



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1989/18/Add.1
6 February 1989
ARABIC
Original : ENGLISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الخامسة والأربعون

البند ١٠ (ج) من جدول الأعمال

مسألة حقوق الانسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون

لاي شكل من اشكال الاعتقال أو السجن

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء
القسري أو غير الطوعي

إضافة

تقرير عن الزيارة التي قام بها إلى كولومبيا عضوان
من أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء
القسري أو غير الطوعي
(٢٤ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨)

أولا - مقدمة

١- في رسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٨ ، دعت حكومة كولومبيا الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الى زيارة البلد لأمور تتعلق بالتقارير التي أحالها اليها الفريق بشأن حالات الاختفاء . وقرر الفريق العامل ، في دورته الرابعة والعشرين المعقودة في أيار/مايو ١٩٨٨ ، أن يقبل تلك الدعوة . وفي دورته الخامسة والعشرين ، فوض الفريق السيد تويني فان دونغن والسيد ديفغو غارسييا - سايان القيام بالزيارة نيابة عن الفريق . وقد تمت الزيارة الى كولومبيا في الفترة من ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر الى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ .

٢- واستقبل عضوي البعثة ، خلال الزيارة ، رئيس الجمهورية ، ووزراء الدفاع والخارجية والداخلية والعدل ، ورئيس مجلس الدولة ، والنائب العام للدولة ، فضلاً عن وكلاء النيابة المنتدبين لشؤون الدفاع عن حقوق الانسان ، وشؤون القوات المسلحة ، والشرطة الوطنية ، ونائب رئيس المحكمة العليا وغيره من قضاة المحكمة ، ومستشاري الرئاسة لشؤون الدفاع عن حقوق الانسان وتعزيزها وحمايتها ، وشؤون التنمية الاجتماعية وشؤون المصالحة واعادة التأهيل والتطبيع ، ومصلحة الامن الاداري ، والمدير الوطني للتحريات الجنائية ، ومحافظي انتيوكيا ونالي ، بالإضافة الى غيرهم من كبار مسؤولي السلطة التنفيذية ، بما في ذلك القوات المسلحة والسلطة القضائية ، في العاصمة وفي مدينتي ميديلين وكالي . كما اتاحت للعضوين فرمة عقد جلسات استماع مع عدد كبير من الشهود ، واقارب الاشخاص المغقودين ، وممثلي منظمات حقوق الانسان وراابطات الاقارب . كما اجتمعا مع كبار مسؤولي الكنيسة الكاثوليكية الرومانية ومسح لجنة العلمانيين في هيئة حقوق الانسان التابعة للمؤتمر الاسقفي ، ومع ممثلي الاحزاب السياسية ، والجامعات والمؤسسات التعليمية ، ونقابة المحامين ، ووسائط الاعلام . وكما حدث خلال زيارات سابقة مماثلة ، فقد سعى العضوان ، خلال الوقت القصير الذي اتاح لهما الاستماع الى مجموعة متنوعة من الآراء بشأن الوضع المعقد لحالات الاختفاء في كولومبيا من مختلف القطاعات الممثلة للحياة السيامية والقانونية والدينية والفكرية في كولومبيا . كما قام عضوا البعثة بزيارة مدن كالي وميديلين وخيارادوت ، وكانت زيارتهما لهذه المدينة الاخيرة متصلة بمحفل لموظفي البلديات (personeros) (اشير اليه في الفقرتين ٢٣ - ٢٤) قام بتنظيمه مستشار الرئاسة لشؤون حقوق الانسان . وقد قابلا شاهدة في سجن النساء في ميديلين .

٣- ويتضمن هذا التقرير المتعلق بالزيارة المحادثات التي اجراها عضوا البعثة في كولومبيا بشأن وضع حالات الاختفاء والجوانب المتعلقة بها . ويصف الفصل الثاني بايجاز حوادث العنف التي يتعين النظر في سياقها الى مشكلة حالات الاختفاء فسي

كولومبيا ؛ ويتضمن الفصل الثالث وصفاً للطائر القانوني والمؤسسي المتمثل بحالات الاختفاء ، سواء من جوانبه النظرية أو من حيث التطبيق العملي للإجراءات القانونية على نحو ما اتضح في المحادثات التي جرت مع السلطات المختصة ومع أعضاء المهنة القانونية ؛ ويصف الفصل الرابع الخصائص الرئيسية لحالات الاختفاء التي تمكن عضوا البعثة من دراستها دراسة تفصيلية خلال الزيارة ، ويقدم تقييماً لما تم الحصول عليه من أدلة ؛ كما يتضمن معلومات احصائية ورسمياً بيانياً يوضح تطور الظاهرة استناداً الى التواريخ التي حدثت فيها الحالات التي أحالها الفريق العامل حتى الآن . ويظهر في الفصل الخامس موقف السلطات الحكومية الذي أوضحته الى عضوي البعثة خلال الزيارة . وترد في الفصل السادس من التقرير ملاحظات ختامية وتوصيات .

٤- ويود الفريق العامل ان يشدد على أنه قد حظي بتعاون عظيم القيمة ، سواء اثناء التحضير للزيارة أو خلال القيام بها ، وخصوصاً من مكتب مستشار الرئاسة لشؤون الدفاع عن حقوق الانسان وحمايتها وتعزيزها الذي اضطلع بدور المنسق للزيارة . وقد تم قبول جميع طلبات الاجتماع مع المسؤولين وقام المكتب المذكور بترتيب تلك الاجتماعات بكل كفاءة ، ولم يواجهوا البعثة أية عقبات من أي نوع في استقبال ممثلي المنظمات غير الحكومية ، والشهود ، واقارب المفقودين . إلا ان عضوي البعثة يشعرون بالأسف لان أعضاء مجلس الشيوخ التابعين للحزب المحافظ والحزب الليبرالي والذين اتصل بهم العضوان لم يتمكنوا من قبول دعوتيهما لاجراء تبادل للآراء .

٥- وينبغي ألا يغيب عن البال أن ، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي يضطلع بولايته ، من حيث المبدأ ، بروح انسانية معتمداً نهجاً يقوم على مبدأ عدم الاتهام . وينبغي النظر الى البعثة الى كولومبيا على هذا الاساس نفسه .

ثانياً - سياق ظاهرة العنف

٦- يبين هذا الجزء من التقرير بايجاز ظاهرة العنف التي يجب ان يُنظر ، في سياقها ، الى حالات الاختفاء المبلغ عنها في كولومبيا . إذ أنه ، من الناحيتين الفكرية والعملية ، لا يمكن فصل مسألة حالات الاختفاء فملاً تاماً عن مجمل انتهاكات حقوق الانسان أو عن عمليات التطور الاجتماعية - السياسية التي أدت الى حدوثها . وفي حالة كولومبيا بصفة خاصة ، فان التعقيدات ظاهرة على نحو لا يمكن الفريق العامل من إعلام لجنة حقوق الانسان بالحالة على نحو سليم إلا اذا حاول وصفها وصفاً مقتضباً مقصوراً على الجوانب التي يري الفريق أنها ضرورية من أجل التوصل الى فهم عام لسياق العنف فقط . ومن الواضح أن هناك مجالاً أوسع للوقائع والملابسات التسي تؤثر على الحالة ، الا أن وصفها قد يخرج بالفريق عن نطاق ولايته خروجاً كبيراً .

٧- ومن الصعب بصفة خاصة محاولة رسم صورة مركبة لجميع العوامل المتنوعة التي تسهم في تزايد العنف في كولومبيا ، وذلك بالنظر الى الحالة السائدة في هذا البلد . وقبل كل شيء ، فإن اطلاق أي تعميم حول أولئك الذين يظلمون بدور في الصدق أمر ينطوي بالضرورة على تجاهل المتغيرات الهامة في كل فئة . وشانياً ، هنسك اختلافات اقليمية بيّنة . وشالثاً ، فإن التحالفات فيما بين مختلف الأحزاب تتفيسر وتتطور باستمرار . ولذلك فإن تبسيط الأمور ، في حالة كولومبيا ، نهج خاطئ^(١) .

٨- فقد نكبت كولومبيا بتفشي العنف فيها خلال الجزء الاعظم من تاريخها الحديث . وهناك أمثلة كثيرة على ارتكاب أعمال لا تعرف الرحمة من جانب رجال العصابات ، وفرق الموت ، وتجار المخدرات ، والمجرمين العاديين ، فضلاً عن القوات الحكومية ، وهي أعمال ذهبت أعداد كبيرة من الناس ضحية لها . والحقائق مذهلة بالفعل . فمنذ بضعة سنوات ، كانت جريمة القتل السبب الرئيسي لحالات الوفاة بين البالغين مسن الذكور^(٢) . وقد حدث أكثر من ١١ ٠٠٠ عملية اغتيال خلال عام ١٩٨٧ . ويظهر أن معدل الوفيات الناجمة عن العنف في ميديلين ، وهي مدينة مضطربة بصفة خاصة ، يبلغ حالة واحدة في كل ثلاث ساعات . وبالنسبة للبلد ككل ، فإن عدد الوفيات الناجمة عن العنف والتي تتسم بطابع سياسي قد بلغ ٢ ٤١٣ حالة بين كانون الثاني/يناير وتشريين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ . وبالإضافة الى ذلك ، فقد وقعت نحو ١٥٠ عملية قتل في عمليات "التطهير" التي شنت ضد المومسات والمتولين والاطفال المتشردين . ويجري انتشار ما يسمى "قوائم الموت" بدون عوائق . ويقال ان القتل المأجوريين (sicarios) متوافرون بسهولة . في بلد يوجد فيه بمورة قانونية أكثر من مليون قطعة سلاح ناري في أيدي الناس العاديين .

٩- وعلى مدى ما لا يقل عن ٤٠ سنة . تغشت في كولومبيا عمليات مدامات وسفك دماء عنيفة . ففي عام ١٩٤٨ ، تم اغتيال خورخي اليسر غايتان أحد الزعماء السياسيين الشعبيين ، وقد كان اغتياله بداية فترة متطاولة من العنف . وقد حدث في فترة العنف هذه التي يطلق عليها اسم "لافيولانسيا" "La Violencia" نزاع عنيف بين الحزبيين السياسيين الرئيسيين في البلد وهما الحزب الليبرالي وحزب المحافظين . ويقدر عدد الاشخاص الذين لقوا حتفهم نتيجة لذلك بما لا يقل عن ٣٠٠ ٠٠٠ شخص . وأخيراً تم التوصل في عام ١٩٥٨ الى تسوية سياسية لتناوب الحزبيين على السلطة . إلا أن هذا كان يعني امتبعاد قطاعات أخرى من الحياة السياسية ، الأمر الذي أدى فيما بعد الى حدوث مجابهة ذات طبيعة مختلفة .

١٠- وظهرت في كولومبيا حركات عصابات هامة ، ولا سيما في الستينات ، في نفس الوقت الذي ظهرت فيه هذه الحركات في بلدان أخرى من بلدان أمريكا اللاتينية . فالس

جانب الدوافع الايديولوجية ، شعر كثير من الناس أنه ليس لهم مكان في الشقافة السياسية التي أصبحت سمة مميزة للمجتمع الكولومبي ، ولذلك اختاروا أن يكون لهم مكان في صفوف "العناصر الهدامة" . ومع مرور الوقت ، أصبحت القوات المسلحة الثورية في كولومبيا وجيش التحرير الوطني يشملان أغلبية رجال حرب العصابات في البلد . وقد أتت المزاعم المتعلقة بحدوث تزوير خلال الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ١٩٧٠ الى قيام جماعة أخرى اطلق عليها اسم حركة ١٩ أبريل . وعلى العموم ، يقدر أن يكون لدى حركات العصابات النشطة في كولومبيا التي يبلغ عددها حالياً الثمانمائة نحو ٨ ٠٠٠ رجل مسلح .

١١- ومما لا شك فيه أن رجال حرب العصابات كانوا مصدرراً رئيسياً للعنف في كولومبيا ، وقد ارتكبوا أنواعاً مختلفة من الجرائم - من عمليات القتل الغوري التي عمليات الاختطاف طلباً للقدية وعمليات التخريب الاقتصادي - التي أصابت جميع الطبقات الاجتماعية في البلد . وبالرغم من أن كثيراً من المدنيين وقعوا ضحية للأعمال الهدامة ، فقد كان أفراد القوات المسلحة وقوات الشرطة أيضا هدفاً رئيسياً لها . وتشير الأرقام التي نشرتها منظمة غير حكومية هامة في البلد الى وقوع ٢١٢ قتيلاً و٢٤٩ جريحاً في صفوف القوات المسلحة وقوات الشرطة خلال الأشهر الثمانية الأولى من عام ١٩٨٨ .

١٢- وفي منتصف السبعينات ، بدأت المخدرات تلعب دوراً هاماً في كولومبيا . فعن طريق زراعة الماريوانا في البداية ، ثم نتيجة لتجارة الكوكايين التي سعت الى تلبية الطلب المتزايد عليها في الخارج ، بدأت تجارة المخدرات تكتسب بسرعة أبعاداً هائلة لتصبح مصدراً لثروة وسلطة عظيمتين . وتشير تقديرات الخبراء الى أن تدفق العملة الأجنبية الى كولومبيا نتيجة لتجارة المخدرات يبلغ نحو ١ مليار دولار في السنة . وقد لجأ ما يسمى بكارتلات المخدرات الى اتباع أشكال جديدة من الجريمة المنظمة ، أسفرت عن خسائر اجتماعية فادحة نتيجة للعنف الواسع النطاق . وقد اندلعت حرب عصابات رئيسية بين هذه الكارتلات ، كانت مدينة ميديلين مسرحاً رئيسياً لها ، أتت الى حدود زيادة هائلة في عدد الضحايا . وفي السنوات الأخيرة ، نشط بارونسات المخدرات في عمليات شراء الأراضي بالجملة للاستثمار . وتوجد في الغالب في المناطق التي يسيطر عليها رجال حرب العصابات . وفي الوقت نفسه ، فقد اعتمد هؤلاء أساليب تشبه بشكل متزايد أساليب عصابات المافيا مما أسفر عن حدوث مزيد من العنف . ونجد في عمليتي القتل الوحشتين اللتين وقع ضحيتهما وزير العدل ، رودريغو لارا بونيليا في عام ١٩٨٤ ، والنائب العام ، كارلوس ماورو اويوم قبل ذلك بسنة ، مثالين عن مدى العنف الذي يبلغه تجار المخدرات من أجل ازالة ما يتصورونه من تهديدات . وسرعان ما انتقل هؤلاء من عمليات القتل الفردي الى عمليات القتل الجماعي .

١٣- وعندما بدأت عمليات الاختطاف والابتزاز التي مارستها حركات حرب العصابات تشمل تجار المخدرات الأثرياء ، أخذ مصدر مختلف من مصادر العنف يكتسب أهمية بسرعة . فعلى إثر قيام أعضاء في حركة ١٩ أبريل باختطاف ابنة أحد كبار بارونات المخدرات في عام ١٩٨١ ، كان رد فعل هذا الأخير أن أنشأ أول منظمة شبه عسكرية ذات شأن أطلق عليها اسم "muerte a secuestradores" (الموت للخاطفين) . وقبل ذلك ، كان ملاك الأراضي قد استأجروا بالفعل حراساً لحمايتهم وشكلوا مجموعات للدفاع عن النفس لمواجهة حالة انعدام الأمن الناجمة عن عمليات رجال حرب العصابات أو عن ارتكاب الجرائم المنظمة . وقد أخذت هذه المجموعات تتجاوز ، بصورة متزايدة ، أعمال الدفاع عن النفس لتنهمك ، على سبيل المثال ، في عمليات قتل قادة الفلاحين والعمال . وتحول بعض هذه المجموعات ، بعد ذلك ، إلى كيانات مجهزة تجهيزاً حسناً ومنظمة تنظيمياً دقيقاً بلغ حجمها أحياناً حجم جيوش صغيرة تعمل على نطاق البلد بأكمله ، وقد كان لها أهداف سياسية واضحة قامت من أجل تحقيقها بتهديد أو قتل من اعتبرتهم معارضين لها . ويوجد في الوقت الحاضر ، أكثر من ١٠٠ مجموعة شبه عسكرية أو مجموعة "عدالة خاصة" تتراوح بين منظمات مثل منظمة "الموت للخاطفين" وبين مجموعات خاصة من القتل المأجورين . وعلى مدى السنين ، أصبح عدد ضحايا هذه المجموعات نتيجة للقتل والاختفاء لا يعد ولا يحصى . وظهرت سمة مقيتة بصفة خاصة تتمثل في المدارس الحقيقية لـ "القتل المأجورين" التي يبدو أنها أنشئت في بعض أنحاء البلد مثل منطقة ماغدالينا ميديو (محافظة أنتيوكيا وبوكايا) .

١٤- وبصورة نموذجية ، فإن العنف الذي يمارسه اليمين المتطرف يستهدف أكثر ميستهدف أولئك الذين يعتبرون خصوما لقوات الأمن وللمصالح الاقتصادية الريفية الواسعة (ويقال أن بعضها يرتبط على نحو متزايد بتجارة المخدرات) . وفي بعض الأحيان ، ثبت وجود صلات وثيقة بين المجموعات شبه العسكرية وعناصر من القوات الحكومية ، خصوصاً في بعض مناطق البلد . وورد في واحد من عدة تقارير قدمتها مصلحة الأمن الإدارية وجرت مناقشتها في البرلمان مؤخراً ، أن وكيل النيابة في أحد الأقاليم ، وقائد قاعدة عسكرية ونائبه ، ومأمور شرطة ورئيس بلدية كانوا متورطين على ، نحو مقنع ، في أنشطة المجموعات شبه العسكرية وأنهم استخدموا قتل مأجورين ، وقد اشتملت هذه الأنشطة على إدارة مدرسة لـ "القتل المأجورين" (وبالرغم من أن التحقيق يجري فيما يبدو في هذه القضية ، فإن رئيس البلدية وحده قد أعفي من واجباته ولم تجر حتى الآن أية اعتقالات) . ويذكر أن عمل الجماعات شبه العسكرية هو أكثر تواتراً في المناطق الخاضعة لسيطرة عسكرية صارمة ، ولم يبلغ عن حدوث أية صدامات بين المجموعات شبه العسكرية والوحدات العسكرية . ومن جهة ثانية ، تصرح الحكومة بأنه قد تم حل ١٧ مجموعة من هذه المجموعات في الأشهر الأخيرة (انظر أيضاً الفقرتين ٤٩ - ٥٠) .

١٥- وبالمثل فإن التحقيقات التي أجرتها مصلحة الأمن الادارية في حوادث أخرى قد كشفت عن وجود صلات بين الوحدات شبه العسكرية وعناصر من القوات المسلحة . وثمة مشال على ذلك ورد في تقرير قدم الى الرئيس في ربيع عام ١٩٨٨ فيما يتعلق بعدد من المجازر التي حدثت في مزارع "الاهندورام" و"الانيفرا" في اورابا و "امبخور اسكيننا" في قرطبة خلال عام ١٩٨٨ . كما بين التقرير تورط تجار المخدرات في هذه الحوادث . وعلى العموم ، فإن عمليات القتل الجماعي أصبحت في الآونة الأخيرة مشكلة رئيسية . وقد وقعت ٢٢ عملية منها في الفترة من كانون الثاني/يناير الى منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، وأسفرت عن مقتل ٢٢٧ شخصاً معظمهم من الفلاحين وعمال المزارع .

١٦- وقد تمثل رد فعل الحكومة المؤلف على انعدام الاستقرار الاجتماعي وتمرد رجال حرب العصابات في استخدامها السلطات الممنوحة لها بموجب حالة الحصار التي ينص عليها الدستور . وما برحت حالة الحصار مطبقة دون انقطاع تقريباً خلال السنوات الاربعين الأخيرة . وقد وضعت الحكومات المتعاقبة ، مجموعة من القوانين التي صدر معظمها على شكل مراسيم ، والتي أعطت القوات المسلحة دوراً متزايداً في المحافظة على الأمن العام . وقد كان وضع الشرطة تحت إمرة وزير الدفاع - وهو بصورة تقليدية من كبار جنرالات القوات المسلحة - أحد أول التدابير المتخذة في هذا الاتجاه ولم يتم التراجع عن هذا القرار قط . وفي هذه الاثناء ، أصبحت الحماية من تجاوزات القوات الحكومية تضعف بصورة تدريجية كما سيتبين من الفصول التالية . وقد أدت أنشطة مكافحة التمرد واجراءات مكافحة الاتجار بالمخدرات ، خصوصاً أثناء حكم الرئيس تورباي ايبالا (١٩٧٨-١٩٨٢) الذي أعلن حرباً على المخدرات ، الى تعزيز البعد العسكري في تسيير شؤون الدولة . وقد أدت السلطات الممنوحة للقوات المسلحة بمقتضى ما يسمى بـ "القانون الأمني" وتطبيق القضاء العسكري على المدنيين مثل "مجالس الحرب" الى زيادة حدة اتجاه سرعان ما افضى الى ظهور كثير من حالات الاستنكار للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ، بما في ذلك حالات الاختفاء الواسعة النطاق ، والتعذيب والاعدام بدون محاكمة .

١٧- وقد أصدر الرئيس بيليزاريو بيتانكور (١٩٨٢-١٩٨٦) عفواً سياسياً عاماً وطرح خطة سلم طموحة اشتملت على وضع اتفاقات لوقف اطلاق النار مع قوات العصابات الرئيسية . وفي عام ١٩٨٥ ، توقفت هذه العملية بصورة مفاجئة فيما يتعلق بجماعة واحدة من قوات العصابات وذلك نتيجة لاندلاع عنف لم يسبق له مثيل حتى الآن . ففي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، استولى أعضاء حركة ١٩ أبريل على قصر العدل في العاصمة واحتجزوا العديد من أعضاء المحكمة العليا ومجلس الدولة كرهائن . وفي النهاية ، اقتحمت القوات المسلحة المبنى واستولت عليه . وقد نتج عن هذا الحادث مقتل نحو ١٠٠ شخص من بينهم ١٢ قاضياً من قضاة المحكمة العليا الـ ٢٥ . ويعتبر الآن بعض الأشخاص الذين يظهر أو يحتمل أنهم نجوا من الحادث في عداد المختفين .

١٨- وقبل نحو ثلاث سنوات ، استمر تصاعد العنف السائد في كولومبيا على نحو أكثر حدة . وتم انشاء الاتحاد الوطني (nión patriótica) ، وهو حزب سياسي ضمّ أعضاء سابقين في القوات المسلحة الثورية في كولومبيا وعناصر أخرى من اليسار . وفي الوقت نفسه تقريبا ، تم ادماج عدد من النقابات في منظمة العمال المركزية الموحدة . وفي كلتا المنظميتين ، وقع العديد من الأشخاص ضحية العنف من جانب اليمين المتطرف . ويزعم الاتحاد الوطني أنه تم اغتيال نحو ١٠٠٠ عضو من أعضائه ، من بينهم خايمي باردو ليال المرشح السابق للرئاسة ورئيس الاتحاد الوطني الذي قتل في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ . ويقدر عدد النقابيين الذين قتلوا على مدى السنتين الماضيتين بين ٢٠٠ شخص . وبينما تحمل أعضاء اليسار السياسي كانوا الوطأة العظمى من أعمال العنف ، فإن الحزبين الليبرالي والمحافظ لم يسلموا منها . وثمة مثال واضح على ذلك وهو مقتل هكتور اباد غومز وهو سياسي مرموق ومنافح نشط عن حقوق الانسان . وبمبادرة أعم ، فإن المدافعين النشطين عن حقوق الانسان أصبحوا مستهدفين بصورة متزايدة حتى انه تم عمليا القضاء على بعض المجموعات المحلية المعنية بحقوق الانسان مثل المجموعة التي كانت قائمة في مدينة ميديلين .

١٩- وابتلي القضاء في كولومبيا ابتلاء شديدا بوباء العنف . فقد وجهت تهديدات للعديد من القضاة ، وقتل أكثر من ٥٠ قاضيا وفر بعضهم من البلد . ويخضع أعضاء السلطة القضائية لما أطلق عليه اسم "نظرية المعدنين : الغضة أو الرصاص" أي الرشوة أو القتل الرصاص . وقد أدت الممارسة التي نتجت عن ذلك الى اعاقبة بالغة الخطورة لقدرة القضاء على مواجهة موجة الجرائم والانتهاكات المزعومة لحقوق الانسان ، وتبعسما لذلك فقد تضاءلت حماية المواطنين الكولومبيين . وكثيرا ما يمتنع الشهود عن المشول أمام المحاكم أثناء النظر في الدعاوى خوفا على حياتهم ، ويجري قتل الكثيرين منهم قبل أن يتسنى لهم المشول أما المحاكم . وقد تم انشاء شبكة من قضاة النظام العام المتخصصين لكي يعالجوا حصرا قضايا الارهاب وتجارة المخدرات ؛ ونتيجة لذلك ، يتعرض هؤلاء حتى لمخاطر أشد .

٢٠- ويصف البعض كولومبيا بأنها بلد محامين والاجراءات القضائية (" abogados y tranites") . وتوجد فيها وفرة من القواعد القانونية . وبصورة نموذجية ، يقال إن الكثير من حالات القتل والاختفاء وغيرها من مظاهر العنف هي "قيد التحقيق" ومسح ذلك ، فإن كل الدلالات تدل على أن نظام القضاء يخوض معركة غير متكافئة . ففي أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، أعلن عن وجود ١,٦ مليون قضية جنائية معلقة . ويعترف مكتب النائب العام وكذلك السلطة القضائية بأنهما يعانيان نقصا في الموارد . وفي الوقت نفسه ، يصف معظم المراقبين محاكمة منتهكي حقوق الانسان المزعمين في المحاكم العسكرية بأنها متهاونة ولا تتماشى مع اصول المحاكمات .

٢١- إن ما يندرج عن ذلك من الافلات من العقوبة يؤدي الى اندلاع المزيد من العنف . ويلجأ الضحايا أو أقاربهم الى الاعتماد على الذات نظرا لاستمرار ضعف الثقة في نظام اقامة العدل . ويتزايد تجاسر مرتكبي الجرائم وانتهاكات حقوق الانسان لادراكهم انه ليس من المحتمل ان يعاقبوا على افعالهم . ومن الامور ذات الدلالة الخاصة في هذا المجال استطلاع اجري مؤخرا على نطاق البلد اظهر ان ما نسبته ٦٨ في المائة ممن الاشخاص الذين استطلعت آراؤهم راوا ان القضاة يمكن ان يرتشوا بينما رأى ٨١ في المائة من الاشخاص ان العدالة لا تطبق بانصاف^(٣) . وقد علق السيد الفارو تيرادو ميخيا ، مستشار الرئاسة لشؤون حقوق الانسان على ذلك قائلا : "إن جذور أزمة توافق الآراء تتمثل في اللامبالاة الاجتماعية الناجمة عن فقدان الثقة في فعالية الآلية ا على التحكم في الصراع الاجتماعي ،
٢ وصمة الافلات من العقوبة قد نذت الى
٣ بين الافراد . ولهذه الظاهرة ،
(٤)

ثالثا - الاطار المؤسسي والقانوني

٢٢- إن دستور كولومبيا الذي يرجع الى عام ١٨٨٦ هو من أعرق الدساتير في القارة ، وهو لا يزال نافذا به بالرغم مما ادخل عليه من تغييرات . وفي أيار/ مايو ١٩٨٨ ، قدم الرئيس فيرخيليو باركو فارغس اقتراحا لاصلاح الدستور يشتمل على اجراء تغييرات في هيكل الدولة وارساء حقوق الانسان في شكل قواعد دستورية . كما اشتمل الاقتراح على حالة الحصار وعلى مسائل تتعلق بالالية الخاصة بالمشاركة الشعبية .

٢٣- وقد صدقت كولومبيا على القواعد الدولية الرئيسية المتصلة بحقوق الانسان ، وتشكل هذه القواعد الآن جزءا من قانونها الداخلي . وتم بموجب القانون رقم ٧٤ لعام ١٩٦٨ التصديق على المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (وعلى البروتوكول الاختياري لهذا المعهد) وعلى المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وفي عام ١٩٧٢ ، تم بموجب القانون رقم ١٦ التصديق على اتفاقية البلدان الامريكية لحقوق الانسان ، وفي عام ١٩٨٦ ، تم بموجب القانون رقم ٧٠ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاانسانية أو المهينة . وكولومبيا هي ، بموجب الدستور ، "جمهورية موحدة" (المادة ١) . وهي مقسمة لاغراض ادارية الى ٢٢ محافظة (Departamentos) ، و٣ دوائر (Intendencias) وه معتمديات (Comisarias) ، بالاضافة الى مقاطعة بوغوتا الخاصة . ويقوم على كل محافظة محافظ يعينه الرئيس ويكون مسؤولا أمام وزير الداخلية . ويسراى محافظة كاكوتا حاكم عسكري . وفي منطقة اورابا التابعة لمحافظة انتيوكيا ،

يتولى أحد جنرالات الجيش مسؤولية صون القانون والنظام . ولأول مرة في التاريخ السياسي لكولومبيا ، أجريت انتخابات في عام ١٩٨٨ لانتخاب رؤساء البلديات .

هيكل الدولة

٢٤- وفقا لقواعد الدستور ، تقسم الدولة الى ثلاثة فروع : السلطة التشريعية ، والسلطة التنفيذية ، والسلطة القضائية . ويتألف الكونغرس من أعضاء مجلس الشيوخ ومجلس النواب . وينتخب الرئيس بطريقة الاقتراع المباشر لمدة أربع سنوات ولا يجوز إعادة انتخابه للفتره التالية مباشرة . وتتألف السلطة القضائية من المحكمة العليا ، ومن محاكم المقاطعات الكلية وغيرها من المحاكم المنشأة بموجب القانون أو بمراسيم صادرة بناء على حالة الحصار ، أو من قبل مجلس الدولة أو المحاكم الادارية . وهناك محاكم عسكرية لا تنظر ، بموجب الدستور ، إلا في " ... الجرائم التي يرتكبها العسكريون أثناء الخدمة أو لأمور تتعلق بها " (المادة ١٧٠) . إلا أنه جرت ، على مدى فترات طويلة ، محاكمة مدنيين متهمين بارتكاب بعض الجرائم من قبل محاكم عسكرية بمقتضى مراسيم صادرة بناء على حالات الحصار ، وقد كانت هذه المسألة بصورة دائمة مشيرة للكثير من الجدل بين المحامين والسياسيين .

٢٥- وقد استحدثت بموجب المرسوم رقم ١٦٣١ الصادر في آب/أغسطس ١٩٨٧ مناصب "قضاة الامن العام" الذين يتمتعون بسلطة التحقيق والبت في الجرائم المشمولة بقانون العقوبات عندما يبدو أن هذه الجرائم تستهدف " ... اضطهاد أو تخويف أي شخص من سكان الاراضي الكولومبية بسبب عضويته في أي حزب سياسي أو بسبب أية معتقدات أو آراء أخرى ... " . وقد تم بموجب هذا المرسوم استحداث ٩٠ مناصب لهؤلاء القضاة ولكن في وقت الزيارة الى كولومبيا لم يكن قد تم شغل سوى ٥٢ مناصب منها . أما محكمة النظام العام ، التي محكمة تتمتع باختصاص النظر في دعاوى الاستئناف على نطاق الاممة ، فتتألف من ١٢ عضوا تولوا مناصبهم في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ . وفي وقت الزيارة التي قام بها الفريق العامل ، لم تكن تتوفر لاءء المحكمة وسائل نقل أو حماية شخصية كافية . ولم يكن من المطلوب من ضباط الامن الثمانية المعينين للمحكمة سوى حماية المبني (انظر الفقرة ١٠٨) .

ادارة النيابة العامة (Ministerio Público)

٢٦- يشمل النظام الكولومبي على ادارة للنيابة العامة يرأسها النائب العام للدولة الذي يساعده وكلاء النيابة المنتدبون ووكلاء النيابة في الاقاليم . وتشرف ادارة النيابة العامة على السلوك الرسمي لموظفي الحكومة وتنظر في "الجرائم والمخالفات التي تخل بالنظام الاجتماعي" (المادة ١٤٣ من الدستور) . وينتخب النائب

العام للدولة من قبل مجلس النواب لمدة أربع سنوات من قائمة من ثلاثة مرشحين يقدمها الرئيس . وقد قدم النائب العام الحالي مشروع قانون يتم بموجبه انتخاب النائب العام من قبل الشعب مباشرة .

٢٧- وبالنظر الى أن من واجبات مكتب النائب العام أن يشرف على سلوك موظفي الحكومة ، فإن هذا المكتب هو الهيئة التي كثيرا ما يلجأ اليها الناس عند اختفاء أقاربهم أو ، بصورة عامة ، عندما يقعون ضحية لانتهاكات حقوق الانسان من قبل موظفي الحكومة . ويبدو أن هناك صلة مباشرة وهامة بين المناقب الشخصية للنائب العام للدولة وبين الكفاءة النسبية لمكتبه . وفي ظل القوة الدافعة التي وفرها اوراسيو سيربا اوريببي ، النائب العام الحالي للدولة ، وكارلوس ماورو اويوس سلفه السذي اغتيل في عام ١٩٨٨ ، تم اتخاذ بعض الخطوات في اتجاه تحسين النظر في الشكاوى المتعلقة بحالات الاختفاء .

٢٨- ولاحظ أعضاء البعثة الجهود التي يبذلها النائب العام لضمان أداء عمل مكتبه أداءً سليماً . ويتمثل جزء من هذا الجهد في دور ما يسمى بوكلاء النيابة المنتدبيين . وينقسم المكتب الى الفروع التالية التي يرأس كلًّا منها وكيل نيابة منتدب : الدعوى المدنية ، الدعوى الجنائية ، الاشراف الاداري ، والاشراف على المحاكم ، ادارة النيابة العامة ، التوظيف الاداري ، الشرطة الجنائية ، الشؤون الزراعية ، الشرطة الوطنية ، القوات المسلحة ، وأضيفت الى هذه الفروع ، منذ عام ١٩٨٦ ، حماية حقوق الإنسان . واستنادا الى هذه الخلفية ، كان من الأهمية الخاصة بمكان أن يعين كارلوس ماورو اويوس في أيار/مايو ١٩٨٧ لأول مرة في تاريخ كولومبيا - مدنيا كمدع خاص للقوات المسلحة . وبالنظر الى حاجة المدعي الخاص لأن يكون بالقرب من الاقرباد الداخليين في نطاق اختصاصه ، فقد اتخذ مكتباً له في مقر القوات المسلحة . الا انه مضطرا من الناحية العملية لأن يعتمد اعتمادا شديدا على نتائج التحقيقات التي يجريها الضباط العاملون .

٢٩- وتحيط بالمكتب المكاتب الاقليمية ، ومكاتب الفروع ، ومكتب وكيل النائب العام ، ومكتب مساعد النائب العام ، وقد منح النائب العام الحالي وكلاء النيابة سلطات واسعة في الاقاليم لتشمل الحاميات العسكرية ، وهو امر لم يكن ممكنا في السابق الا بتفويض خاص من النائب العام نفسه او وكيل النيابة المنتدب للقوات المسلحة .

عمل مكتب النائب العام

٣٠- بالرغم من ان المكتب لا يعمل بوصفه محكمة ، الا أنه يتمتع بسلطات تمكنه من التحقيق في الافعال التي يكون لموظفي الدولة فيها يد ومن فرض عقوبات ادارية . ويمكنه بالاضافة الى ذلك ان يرفع دعوى جنائية عند ارتكاب جريمة ما . وقد واجهه

اعضاء المكتب في بعض الاماكن ، اثناء ادائهم لعمليهم ، قيودا خطيرة فيما يتعلق بالدخول الى المناطق العسكرية ، رغم ان في هذا الخصوص ، على ما يبدو ، قد تحسنت في الاشهر الاخيرة .

٢١- ومع ذلك فان قدرة المكتب (سواء على المستوى المركزي او فيما بين المكاتب الاقليمية) على اجراء التحقيقات قد اضعفت على نحو خطير ذلك لانه بموجب احكام قانون الاجراءات الجنائية الجديد الذي صدر في عام ١٩٨٧ ، لم تعد توجد تحت تصرف المكتب بصورة مباشرة شرطة جنائية او شرطة تحرّ . وبخلاف مملحة الامن الادارية والشرطة الوطنية - التي احتفظت بوظائف الشرطة القضائية على اسام مؤقت بموجب القانون - فقد تمّ بالفعل الغاء الشرطة الجنائية التابعة للمكتب . وقدم النائب العام الحالي للدولة مشروع قانون تقوم بموجبه الحكومة ، مستخدمة سلطاتها التشريعية التي تتمتع بها بموجب القانون رقم ٣٠ لعام ١٩٨٧ ، بإنشاء ما يسمى بـ "ادارة التحقيقات الخاصة التابعة لمكتب النائب العام" من اجل توفير المساعدة اللازمة للتحقيق والمقاضاة في الجرائم المتعلقة بحقوق الإنسان .

٢٢- وطلب النائب العام ، أيضا ، من الحكومة المركزية زيادة عدد موظفيه ، خصوصا الموظفين في مكتب حقوق الإنسان الذي لا يوجد فيه ، وفقا لما ذكره النائب العام ، سوى اربعة محامين . وفي رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ وموجهة الى رئيس الجمهورية ، شدد النائب العام على انه بالرغم من خطورة الحالة ، فلم يتم فعل اي شيء لتعزيز عمل النيابة العامة ؛ بل ، في الحقيقة ، ان هذا العمل قد ضعف .

موظفو البلديات

٢٣- كما ان وكلاء النيابة والمدعين العامين يشكلون جزءا من ادارة النيابة العامة ، كذلك فان ما يسمى بموظفي البلديات (personeros municipales) يشكلون جزءا من هذا النظام . الا انهم يعينون من قبل المجالس البلدية ويعملون على مستوى بلدي ؛ وبذلك فهم من الناحية النظرية في وضع افضل يمكنهم من الاطلاع على مشاكل السكان والاشراف على سلوك موظفي الدولة . وما برح مستشار الرئاسة لشؤون حقوق الإنسان يسرّج لتنفيذ برنامج لتدريب هؤلاء المسؤولين في مجال حقوق الإنسان

٢٤- بيد انه لا بد لهذا الجهد الرئيسي من ان يتفلب على الضعف المؤسسي للنظام ككل ، وهو ضعف يتضح بصفة خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والعنف . ويمكن لهذا الضعف ان يؤثر على كفاءة موظفي البلديات الذين لا يمكنهم ، في جملة امور اخرى ، ان يعتمدوا على ما يلزمهم من التدابير الامنية او التدابير الخاصة بانفاذ القوانين .

مستشار الرئاسة لشؤون الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها

٢٥- ان استحداث منصب مستشار الرئاسة لشؤون الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ كان خطوة هامة . ويسدي هذا المستشار المشورة للرئيس فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان ويضع السياسات والمقترحات اللازمة ، ويمثل الحكومة في المحافل الدولية لحقوق الإنسان ويقوم بتنسيق أنشطة حقوق الإنسان على المستوى الوطني . ولا يتمتع المستشار بسلطة اصدار الاحكام ولكنه يطلع بسدور المراقبة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان . كما انه يشجع الاعلام والتعليم في مجال حقوق الإنسان بغية اشاعة المزيد من الوعي بين الموظفين المدنيين والسكان عموماً (انظر الفقرة ١١٨).

الفريق العامل المشترك بين الوكالات

٢٦- من التطورات المهمة ايضا التي حدثت مؤخرًا هو انشاء الفريق العامل المشترك بين الوكالات الذي يشمل وكالات حكومية شتى ويقيم آلية تنسيقية لمعالجة الشكاوى العديدة حول انتهاكات حقوق الإنسان التي تتلقاها ادارة المنظمات الدولية والمؤتمرات في وزارة الخارجية . وقد تبين للفريق المشترك بين الوكالات انه "... يلزم الرد على نحو ... ا قضية معلقة ، سواء في لجنة حقوق الإنسان او اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعتين للامم المتحدة او لجنة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان لتابعة لمنظمة البلدان الامريكية ، وما إليها" . وقد قدم هذا الفريق الس أعضاء البعثة تقريرًا عن انشطته يتضمن ، في جملة أمور ، معلومات عن التطور الحالي للتحقيقات فيما يتعلق بالقضايا المحالة من قبل الفريق العامل .

مجلس الدولة

٢٧- ان مجلس الدولة هو المحكمة الادارية العليا . ومن خصائصه ، في جملة أمور أخرى ، أن يبت في المطالبات الخاصة بالمسؤولية المدنية غير التعاقدية للدولة . بعبارة اخرى ، انه يبت في المطالبات المقدمة ضد الدولة للتعويض عن الاضرار التي يسببها مسؤولو الدولة لافراد .

٢٨- وفي حين ان الفريق قد جمع الكثير من الادلة التي تبين بأن عددا قليلا من موظفي الدولة (افراد الشرطة ، والقوات المسلحة) قد ادينوا بارتكاب اي انتهاك لحقوق المدنيين الاساسية ، فقد تبين أن لدى مجلس الدولة مجموعة سابقة قانونية مشيرة تتضمن احكاما تلزم الدولة بتقديم تعويضات لافراد عاديين عن الضرر اللاحق بهم من قبل موظفي الدولة وخصوصا موظفو الشرطة الوطنية او وزارة الدفاع . وتنتهي نسبة عالية من المحاكمات بادانات ترفع فيها الدعوى ضد الدولة عن طريق وزارة الدفاع .

ومن المبادئ المعلنة من قبل مجلس الدولة ما يتمثل في تحميل السلطات المسؤولية عن حالات الاعتقال بالرغم من أن المحاكم العسكرية أو العادية لم تصدر في أية مناسبة من المناسبات أحكاما بالادانة الجنائية لارتكاب هذه الأفعال .

قوات الأمن

٣٩- تتألف قوات الأمن من القوات المسلحة (الجيش ، والقوات البحرية ، والقسوات الجوية) والشرطة الوطنية . وهي تدخل في نطاق التسلسل الإداري لوزارة الدفاع . ويجوز من الناحية النظرية أن يسند منصب وزير الدفاع إلى شخص مدني ولكن هذا المنصب يسند من الناحية العملية وبصورة تكاد تكون دائمة إلى ضابط يكون ، بحكم أقدميته ، قد اضطلع حتى توليه منصب وزير الدفاع بوظيفة رئيس أركان القوات المسلحة . ومن الناحية التنظيمية ، تنتظم قوات الأمن ككل ، باستثناء مملحة الأمن الإدارية ، حول الجهاز العسكري .

مملحة الأمن الإدارية

٤٠- تقع مملحة الأمن الإدارية ، كما ذكر آنفا ، خارج نطاق هيكل وزارة الدفاع ، وهي تابعة لمكتب رئيس الجمهورية ولها مركز وزاري باعتبارها تمثل مملحة إدارية . وتشتمل وظائفها على الاستخبارات ، والأجانب ، والأمن في المناطق الريفية ، والشرطة الجنائية ، وبعض جوانب الأمن العام ، بما في ذلك مجموعة مكافحة عمليات الابتزاز والاختطاف .

٤١- وفي ظل الحكومة الحالية ، وبناء على تعليمات من الرئيس ، اضطلعت مملحة الأمن الإدارية بعمل هام في التحقيق في عدد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان حسبما ذكر آنفا (انظر الفقرتين ١٤ - ١٥) .

المحاكم الجنائية العسكرية

٤٢- بموجب الدستور ، هناك مجموعة خاصة من القوانين تنطبق على الأفراد العسكريين بالنسبة للجرائم التي يرتكبونها فيما يتعلق بأدائهم لواجباتهم . ولا يمكن في الوقت الحاضر محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية . وفي آذار/مارس ١٩٨٧ ، أعلنت محكمة العدل العليا أن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية مخالفة للدستور : وهذا تغيير هام . وكان هذا الحكم الصادر عن المحكمة العليا موضع انتقاد علني من قبل الجنرال رافاييل ساموديو مولينا ، وزير الدفاع آنذاك ، وذلك في رسالة مفتوحة وجهها إلى الرئيس (ونشرت في صحيفة El Espectador ، في العدد الصادر في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨) وقال فيها ، فيما قاله ، ان "... محاكمة الأفراد العاديين من قبل المحاكم الجنائية العسكرية وواجبات التحقيق الجنائي المسندة إلى القوات المسلحة وإلى الشرطة الوطنية ضرورية ، لأن نوع الجريمة الجماعية التي ارتكبت بها

البلد في الوقت الحاضر هو نوع لا يمكن معالجته الا بنظام عدالة مؤسسي قادر على مواجهة عمليات التهديد والتخويف الموجهة من جانب جهات اجرامية متآمرة " . وصرح الجنرال رافاييل ساموديو مولينا ، وزير الدفاع آنذاك ، لاعضاء البعثة قائلا انه ليس في قيام القوات المسلحة بمحاكمة المدنيين مسلحة او ميرة لها وان هذا هو الموقف الذي اتخذه على الدوام .

٤٣- وفيما يتعلق بمحاكمة العسكريين بموجب القانون العسكري ، وهي مسألة ينظمها قانون القضاء العسكري ، فان المحكمة العليا هي التي تبت في تنازع الاختصاص بين المحاكم العادية والمحاكم العسكرية . وقد اكدت المحكمة العليا ان المحاكم العادية هي التي تبت في الجرائم التي يرتكبها العسكريون خارج نطاق ادايتهم لواجباتهم الرسمية . الا ان الرأي السائد في المحكمة العليا هو ان الجرائم التي ترتكب "فيما يتعلق بالواجبات العسكرية" يجب ان تحال الى المحاكم العسكرية .

٤٤- واثناء الزيارة الى كولومبيا ، اعرب عن شكوك ازاء عمل المحاكم العسكرية في المحاكمات المتعلقة باعضاء القوات المسلحة او الشرطة الوطنية المتهمين بانتهاك حقوق الافراد . ولا يدخل في نطاق ولاية الفريق العامل ان يحدد المسؤولية الجنائية فيما يتعلق بحالات الاختفاء الفردية . الا ان المزاعم المتعلقة بوجود نمط عام للحصانة من العقوبة تستدعي بالفعل اهتمام الفريق لان من شأن وجود مثل هذا النمط ان يؤدي الى حدوث المزيد من الانتهاكات لحقوق الإنسان ، بما في ذلك حالات الاختفاء .

٤٥- ويجب استرعاء الانتباه الى سمة محددة من سمات القانون الكولومبي وهي : ان ضحايا الاعمال الاجرامية ، (او ، لاغراض الفريق العامل ، اقارب اولئك الذين اختفوا) ، لا يمكن ان يصبحوا مرتبطين بالمحاكمات الجنائية العسكرية . وليس في القانون تفسير لذلك ؛ وبموجب الاجراء الجنائي المعمول به في المحاكم العادية ، تتاح للضحايا بالفعل مثل هذه الفرصة ، وهو امر يستند ، من ناحية العقيدة القانونية ، الى استصواب الحصول على معلومات كافية للقاء الضوء على الحقيقة وتمكين المحاكم من تحديد المسؤولية عن الفعل الجنائي .

الشرطة الجنائية

٤٦- كانت الشرطة الجنائية مسؤولة في الماضي عن المساعدة في اجراءات التحقيق الجنائي التي ينسقها مكتب النائب العام ، مع المرافق الموجودة في المكتب نفسه ، وفي مصلحة الامن الادارية وفي الشرطة الوطنية . وبموجب القانون الجديد للاجراءات الجنائية الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (المرسوم رقم ٥٠) ، يضطلع الفرع الفني التابع للشرطة الجنائية بوظائفه تحت ارشاد المدير الوطني للتحقيق الجنائي ،

وهو أحد موظفي وزارة العدل ، وبالتنسيق معه . والفرع الفني في سبيله الآن إلى التشكيل وهناك قوة من الشرطة الجنائية في كل من مصلحة الأمن الإدارية والشرطة الوطنية . وقد حُرم مكتب النائب من خدمات أفراد الشرطة الجنائية الذين كانوا خاضعين لأوامره في الماضي ، ومن ثم تأثرت على نحو خطير سلطات المكتب في مجال التحقيق . وكما سبقت الإشارة ، قدم النائب العام للامة مشروع قانون إلى الحكومة لتغيير هذا الوضع .

٤٧ - وعلى الرغم من ذلك ، فإن الشرطة الجنائية تحتفظ بدور مهم - كما يؤكد أيضا مكتب النائب العام - فيما يتعلق بالتحقيق في حالات الاختفاء . وعلى الأخص ، يستفيد قضاة التحقيق من الشرطة الجنائية لدى التحقيق في القضايا الجنائية . وفي هذا المدد ، استُرعى الانتباه إلى المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، التي بموجبها :

"ما لم يتم التعرف على المجرم المزعوم في غضون فترة ستين يوما ، يقوم قاضي التحقيق ، بواسطة أمر اجرائي مرسل إلى النيابة العامة ولا يتسم الرجوع عنه الا باتخاذ اجراء لالغائه ، باصدار الامر بوقف التحقيقات واحالتها إلى الفرع الخاص للشرطة الجنائية .
ويعيد الفرع الخاص للشرطة الجنائية فتح التحقيقات بهدف تحديد هوية المجرم المزعوم " .

٤٨ - وفيما يتعلق بهذا الحكم ، يلاحظ الفريق العامل المشترك بين الوكالات في التقرير المشار إليه في الفقرة ٣٦ :

"انه بموجب هذه الخطوة ، تحال أغلبية الدعاوى الجارية إلى الفرع الخاص للشرطة الجنائية ، مما يعني وقف هذه الدعاوى مؤقتا إذ ان الفرع الخاص بسبيل تنظيمه وملاكه ما زال ضئيلا بشكل لا يتيح له التصدي للعدد الكبير من القضايا التي تحيلها إليه يوميا محاكم التحقيق الجنائي .
ولم يتم تزويد هذه المرحلة الانتقالية في الاجراءات ، السابقة لاستحداث القانون الجديد ، بالبنية الاساسية التي ينبغي أن تتيحها وكالات تطبيق القانون المساعدة . وينتج عن هذا إحالة المزيد والمزيد من القضايا إلى الفرع الخاص للشرطة الجنائية ، وهي قضايا يستحيل ، بناء على تقدير المحاكم نفسها ، معالجتها بالسرعة الكافية على نحو يمنع بطلان الادلة ، وما يترتب على ذلك من انهيار التحقيق " .

جماعات الدفاع الذاتي

٤٩ - كثيراً ما ظهرت جماعات الدفاع الذاتي للتصدي للعنف السياسي والاجتماعي . وقد أصبح البعض من هذه الجماعات يسمى بصفة عامة "جماعات شبه عسكرية" واستمر كثير من الجماعات الجديدة في الظهور . ومن وجهة نظر قانونية محضة ، تستطيع السلطات أن تكلف الأفراد بمهام وواجبات ضرورية لتنفيذ خطط الدفاع الوطني (القانون الاساسي للدفاع الوطني المرسوم رقم ٣٣٩٨ لعام ١٩٦٥ ، المادة ١٠) ، وتستطيع ، على وجه أكثر تحديداً ، أن تأذن للأفراد بامتلاك أسلحة مقصور استعمالها لولا ذلك على القسوات المسلحة حصراً (القانون رقم ٤٨ لعام ١٩٦٨) . كذلك فإن تنظيم السكان المدنيين في جماعات مدنية للدفاع الذاتي أمر مقتن (الامر رقم ٠٠٥ ، الصادر عن القيادة العليا للقوات المسلحة ، ١٩٦٩) كجزء من التنظيم المتعلق بتعبئة الأنشطة المناهضة لحرب العصابات "رهن الأوامر المباشرة للقيادة العليا العسكرية" . ويكمل هذا التوجيه التنظيمات المناهضة للعصابات (التنظيم EJC ٣ - ١٠) .

٥٠ - وتتعترف السلطات الكولومبية نفسها بوجود عشرات مما يسمى "الجماعات شبه العسكرية" التي يظهر ، طبقاً لعدد كبير من الشكاوى ، أنها مسؤولة عن انتهاكات لحقوق الأفراد ، تشمل حالات للاختفاء . وقد أبلغ وزير الدفاع والقائد العام للقوات المسلحة أعضاء البعثة بأن القواعد السابق ذكرها المتعلقة بجماعات الدفاع الذاتي لا يجري تطبيقها وعليه فإن أية "جماعات شبه عسكرية" إنما تعمل خارج نطاق القانون ولا تندرج في سياق هذه الأحكام .

القانون الاساسي لمكافحة الارهاب

٥١ - كما سبقت الإشارة ، أصبحت حالة الحصار قواماً للحالة السياسية والقانونية الراهنة لكولومبيا . وفي هذا السياق ، يستطيع رئيس الجمهورية أن يصدر مراسيم بقوانين بموجب حالة الحصار . وتخضع هذه المراسيم بعد ذلك لإصدار حكم من المحكمة العليا بمدد دستوريته . وفي إطار حالة الحصار التي أعلنت بمرسوم في أيار/ مايو ١٩٨٤ بعد اغتيال رودريغو لارا بونيلا ، وزير العدل ، أصدرت الحكومة الحالية ما يعرف باسم "القانون الاساسي لمكافحة الارهاب" بموجب المراسيم ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ .

٥٢ - ويبتدع المرسوم رقم ١٨٠ جرائم وعقوبات جديدة تتعلق بالتعديت على السلامة والنظام العامين ، وحرية الأفراد ، وشروة البلد الاقتصادية والاعتداءات على المسؤولين العموميين . كما يتضمن حكماً ينص على ملطات كبيرة لقوات الامن ويستخدم تغييرات في الاجراءات الجنائية . وقد أعلنت محكمة العدل العليا أن حكيم في المرسوم غير دستوريين ، يتعلق كلاهما بسلطات القوات المسلحة والشرطة الوطنية ومصلحة الامن الادارية . وقد منحها الحكم الاول (المادة ٤٠ (١)) سلطة التوقيف ، دون

أمر توقيف للأشخاص الذين يبلغ عن اشتراكهم في أنشطة ارهابية . ومنحها الحكم الثاني (المادة ٤٠ ب) (ملطة اجراء التفتيش واقتحام الاماكن "... التي يعتقد انها ملتقى للارهابيين أو الاشخاص الذين ارتكبوا افعالا تشكل جريمة تتضمن استخدام المتفجرات أو الاسلحة النارية أو أية نبيطة مماثلة أو احتيازها" (٥) .

سلطات التوقيف والاحتجاز

٥٣ - بناء على تفسير بعض القطاعات في القوات المسلحة ، فإن الاعلان المتعلق بعدم دستورية احكام المرسوم رقم ١٨٠ لا يبطل كلياً مريان مضمون المادة ٢٤ من الدستور ، التي تخول لأي شخص توقيف أي شخص آخر يضبط في حالة تلبس بالجريمة in flagrante delicto . ولكنهم يقرّون أنه بخلاف ذلك لا يفوض المرسوم رقم ١٨٠ القوات المسلحة أو الشرطة الوطنية اجراء أي توقيف دون أمر توقيف . ورغم أن الحكم الذي تتضمنه المادة ٢٨ من الدستور لم يستخدم الا قليلاً حتى الآن فهو ينطوي على الاخلال بحريية الفرد . فهو يعطي الهيئة التنفيذية في زمن السلم وبموافقة مسبقة من الوزراء ، سلطة اصدار الأمر بتوقيف أو احتجاز الاشخاص الذين تتوافر قرينة حاسمة بأنهم قد تصرفوا ضد القانون والنظام (٦) .

٥٤ - وما هو أكثر مدعاة للجدل إعطاء السلطة لاحتجاز أي شخص في حامية أو مرفق عسكري بعد توقيفه (سواء قبض عليه في حالة تلبس بالجريمة أو تم توقيفه بموجب أمر توقيف) . وتكتسب هذه السلطة دلالة أكبر نظراً لتكرار الشكاوى التي تتضمن أن أشخاصاً كانوا ضحايا الاختفاء القسري سبق اقتيادهم الى معسكرات . وبناء على تفسير قام به بعض الضباط في القوات المسلحة للمرسوم رقم ١٨٠ ، فإنه يجوز احتجاز شخص أو أشخاص لفترة أقصاها خمسة أيام في معسكر . وتذهب التفسيرات المحكمة الى أن فترة الايام الخمسة المشار اليها في المرسوم تقصر هذه السلطة على الشرطة الجنائية ووحدات القانون والنظام التي تساعدها .

٥٥ - وبعبارة أخرى فليس مسموحاً للقوات المسلحة ، سواء بصفة مستقلة أو حتى مع وجود أمر بالتوقيف ، أن تحتجز أي فرد في معسكر أو أن تقوم باستجوابه . وهذا هو رأي النائب العام للامة الذي ذكر أنه ينبغي ، في حالة التوقيف ، احضار الشخص الموقوف فوراً وبصورة مباشرة أمام المسؤول الذي أصدر الأمر بتوقيفه ؛ وإذا ما قبض على الشخص في حالة تلبس بالجريمة ، فينبغي حبسه في السجن المحلي (أو في المؤسسة الرسمية المميّنة لهذا الغرض) ويجب احضاره أمام القاضي في خلال أول ساعة عمل مسن اليوم التالي (قانون الاجراءات الجنائية ، المادة ٣٩٤) . وذكر النائب العام بصورة محددة أن الوحدات العسكرية لم تُعيّن كماكن أو كمواقع لحبس الافراد .

٥٦ - وعلى أية حال ، فإن المرسوم رقم ١٨٠ ، طبقاً لبعض التفسيرات ، يتيح تمديد فترة الاحتجاز الاداري للشخص بما يتجاوز الوقت الذي كان مسموحاً به حتى الآن . ويذكر

أحد التفسيرات للمادتين ٤١ و ٤٢ من المرسوم أن هاتين المادتين تنصان على " ...
امكان بقاء السجين في قبضة الشرطة الجنائية لفترة أقصاها ٣٠ يوما " (٧) ولا يمكن
إلا بعد انقضاء هذا الوقت الاحتجاج بقانون الاحضار أمام المحكمة habeas corpus .

قانون الاحضار أمام المحكمة

٥٧ - للمرسوم رقم ١٨٢ أهمية بالغة من حيث السمات الأساسية للاحضار أمام المحكمة
والقيود عليه . وقبل إصدار هذا المرسوم ، كان قانون الاجراءات الجنائية ينظم
الاحضار أمام المحكمة ، وبموجبه كان يمكن تحريك اجراء " ... أمام أي قاضٍ للجنايات
في المنطقة التي يقيم بها الشخص الموقوف أو أمام القاضي الجنائي لاقرب بلدية
عندما يكون التوقيف قد أمر به قاضي الجنائيات الوحيد العامل في البلدية " (المادة ٤٥٦) .
وينبغي أن ينص الطلب على عدد من الامور المحددة هي: الاسباب التي
يُعتقد من أجلها أن هناك انتهاكا للدستور أو القانون ، وتاريخ الحبس أو المكان
الذي يعتقد أن الشخص الموقوف محتجز فيه . وبناء على أحكام القانون ، لا يجوز في
أية حال أن تستغرق الاجراءات والقرار أكثر من ٤٨ ساعة .

٥٨ - وفي رأي كثير من رجال القانون والعاملين في مجال حقوق الانسان الذين
استشبروا ، أن الطابع الشكلي لهذه المادة وتقاضي القضاة الذين يفصلون في هذه
القضايا عاملان يكبحان زيادة استخدام قانون الاحضار أمام المحكمة في حالات الاختفاء
القسري . وهناك حقيقة لا يمكن انكارها هي عدم تواتر تقديم طلبات الى المحاكم من
المواطنين لإصدار أمر بالاحضار أمام المحكمة .

٥٩ - وقد ادخل المرسوم رقم ١٨٢ تعديلات موضوعية على قانون الاحضار أمام المحكمة
وضعت ، في رأي عدد من رجال القانون ، عقبات خطيرة في طريق الاحضار أمام المحكمة .
ومن أمثلة ذلك ، أنه ينص على أنه عند تقديم طلب للاحضار أمام المحكمة بالنيابة عن
أي شخص مشترك في أية جريمة محددة في المرسوم رقم ١٨٠ أو في القانون رقم ٣٠
لعام ١٩٨٦ (بشأن تهريب المخدرات) ، أنه ، لا يختص بالفصل في الأمر سوى قاضي المحكمة
العليا في المنطقة التي تم فيها توقيف الشخص . وبما أن هناك قلة من القضاة في
هذا المركز والوصول اليهم أمر أشق ، فإن ذلك يشكل عامل كبح واضح يزداد خطورة في
المناطق الريفية . ومن عوامل الكبح المهمة الأخرى المعطلات القضائية التي يحصل عليها
قضاة المحاكم العليا جميعا في وقت واحد ، ويترتب على ذلك عدم توفير الحماية
للسكان خلال هذه الفترة .

٦٠ - كذلك ، فلا يمكن للقاضي أن يتخذ قرارا الا بعد اخطار المسؤول المختص في
إدارة النيابة العامة خلال ١٢ ساعة وتشاح لهذا المسؤول نفسه ١٢ ساعة لبدء

رأيه . ولم تكن هناك مثل هذه القاعدة في الماضي . وبناء على تفسير فقهاء للقانون مثل جون جايمي بوساد " ... فإن المرسوم لا ينعى على حد زمني أقصى ينبغي خلاله الفصل في طلب أمر الاحضار أمام المحكمة " ؛ ويذهب آخرون الى أن الحد الأقصى ٤٨ ساعة المنصوص عليه في قانون الاجراءات الجنائية ، لا يزال سارياً . وعلى أية حال ، فيمكن على الأقل القول بأن هناك لبساً خطيراً .

٦١ - وثمة اجراء بديل عندما لا يكون الحرمان من الخرية مقترنا بالارهاب أو بتهريب المخدرات (وهما الجريمتان المحددتان في المرسوم رقم ١٨٠) . ولهذا أهمية خاصة نظراً لأنه في حالة الاختفاء القسري ، ليس ثمة ما يدعو الأقارب الى أن يعترضوا ، أن الشخص المعني قد حرم من حريته بسبب جريمة يشملها المرسوم رقم ١٨٠ أو القانون رقم ٢٠ - لأنه ليست هناك على وجه التحديد لائحة اتهام رسمية . وفي مثل هذه الحالات ، يجوز تقديم الطلب الى أي قاضٍ (وفقاً للمعيار الوارد في قانون الاجراءات الجنائية) ، ولكنه يجب أن يطلب قبل المضي في الدعوى ، وفي غضون الساعات الست التالية " ... أن تخطر أجهزة الأمن الرسمية بما إذا كان قد صدر في حق الشخص المحتجز أي أمر احالة أو حكم" بسبب الجرائم المحددة في المرسوم رقم ١٨٠ أو في القانون رقم ٢٠ . فإذا كان الرد بالإيجاب ، يحيل القاضي الطلب الى قاضي المحكمة الأعلى . وهذا التغيير أمر حاسم ، لأنه يستحدث فراغاً واضحاً . ففي حين تتاح للقاضي مهلة زمنية لتقديم استفسار الى الوكالات الأمنية (ست ساعات) ، فليست هناك أية مهلة زمنية لهذه الوكالات . وهذا يجعل تلك الوكالات مهمة بمهة خاصة ، إذ يمكن القول بأن القاضي لا يستطيع اتخاذ قرار الى أن يتلقى رداً منها .

٦٢ - وبالإضافة الى هذه القيود أو الثغرات في القواعد ، فيبدو أن انعدام الخبرة بالاحتجاج بقانون الاحضار أمام المحكمة ، بهدف مقاومة أساس الاحتجاز الذي يفترض أنه تعسفي ، يجعل هذه الضمانة الحاسمة لحرية الفرد ضعيفة للغاية في كولومبيا . وهناك أيضاً عامل تيقن منه الفريق العامل في المقابلات التي أجراها مع الأقارب ومسح العاملين في مجال حقوق الانسان ، وهو الخوف من الانتقام . والواقع أنه إذا ما احتج أي فرد بقانون الاحضار أمام المحكمة ، فسوف يضطر الى الإشارة الى الاماكن المحتملة للاحتجاز والتي من الواضح أنها من مسؤولية سلطة أو أخرى . وهناك خوف من الانتقام الفعلي إلى جانب الانتقام القانوني (من قبيل توجيه تهمة جنائية بالتشهير) .

٦٣ - وعلى أية حال ، فإن ضعف النظام القانوني يؤثر تأشيراً خطيراً على عمل الجهاز المؤسسي والتشريعي عندما يحدث اختفاء قسري . وفي هذا المجال ، يستصوب ادخال تغييرات في القانون وتشجيع الممارسات الرامية الى زيادة استخدام هذه الوسيلة الهامة للحماية .

الجوانب التشريعية لحالات الاختفاء

٦٤ - لا ترد حالات الاختفاء في قانون العقوبات الكولومبي كجريمة مستقلة في حد ذاتها ، ومن ثم فهي عادة ما تدرج ضمن مفهوم "الاختطاف" . وقد أوضح الاقارب ومنظمات حقوق الانسان لاجراء الفريقت استياؤهم من هذا الوضع القانوني لانه لا يمكن ، من وجهة نظرهم ، قيام أي تماثل اخلاقي أو قانوني بين جريمة الاختطاف وحالات الاختفاء . ويذكر الفريق العامل المشترك بين الوكالات في تقريره عن هذه النقطة :

"كثيراً ما يجعل انعدام التصنيف القانوني للاختفاء من المستحيل مواصلة التحقيقات بصدد حالات الاختفاء القسري ما لم تعامل المحاكم المعنية مثل هذه الافعال باعتبارها اختطافاً . وفي الوقت الحالي ، يُستخدم الاحتجاج بجريمة الاختطاف . ويتيح هذا تصنيف الجريمة ومواصلة الدعوى . ولكن هذا التفسير لا يحظى باتفاق الآراء بين القضاة ، ومن ثم فقد كانت هناك حالات حكم فيها القاضي بايقاف التحقيق ، على أساس انه لا توجد فئة من الجرائم توصف بأنها اختفاء قسري . وفي الحالات التي يوشح فيها التحقيق بسبب وجود اختطاف ، نُحيت بعض القضايا على أساس التقادم ، حتى وإن ظل الشخص المعني مختلفياً" .

٦٥ - وقد تلقى أعضاء اللجنة من النائب العام نسخة من مشروع قانون كان من المفروض أن يقدمه وزير الداخلية الى البرلمان ، يصنف الاختفاء باعتباره جريمة .

رابعا - جوهر التقارير الواردة بصفة أساسية من مصادر غير حكومية والاجراءات التي اتخذها أقارب الاشخاص المختفين إزاء السلطات

خصائص التقارير

٦٦ - في خلال الزيارة ، حصل أعضاء البعثة من اقارب الاشخاص المختفين ورايطات هؤلاء الاقارب ، ومنظمات حقوق الانسان والمحامين ، على شهادات شفوية وخطية وتقارير عن حالات لم يكن للفريق علم بها من قبل وعن حالات معروفة بالفعل قدمت بمددها معلومات اضافية . وبناء عليه ، يكون عدد الحالات المعلقة التي أحالها الفريق الى حكومة كولومبيا في وقت انجان هذا التقرير ٥٦١ حالة من مجموع الحالات التي أحيلت وعددها ٦٧٢ .

٦٧ - وكثيراً ما ذكرت منظمات حقوق الانسان التي اتيح لاجراء البعثة فرصة الالتقاء بها ارقاماً أعلى . وهكذا ، قدمت بعض المنظمات رقم ٩٢٤ حالة تم تعيينها حتى كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ . وأبلغ وكيل النائب العام للدفاع عن حقوق الانسان أعضاء الفريق ان هذا المكتب قد تلقى ٩٦٢ تقريراً خلال السنوات الخمس الماضية ؛ وفي عشرين من هذه

الحالات وجد أن الأشخاص قد ماتوا ووجد ٦٦ آخرون أحياء . ومن هذه الحالات ، اتضح أن ٨٧٦ حالة لها دوافع سياسية . وذكر عديد ممن أجريت معهم مقابلات أنه يبدو أن الحالة قد تدهورت خلال السنة الحالية ؛ وقد أبلغ عن ١٣٠ حالة مزعومة فيما بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، وذكر وكيل النائب العام أن مكتبه قد تلقى بين ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وتاريخ الزيارة ٢٨ تقريراً . وأبلغ مستشار رئيسي الجمهورية للدفاع عن حقوق الانسان وحمايتها وتعزيزها أعضاء البعثة بأن عدد حالات الاختفاء ربما يكون قد ارتفع في واقع الامر نتيجة للزيادة العامة في العنف .

٦٨ - وترجع الاختلافات بصفة جزئية بين الأرقام الموجودة لدى الفريق والأرقام التي قدمها المذكورون ممن تم اللقاء بهم إلى أن المنظمات أو الأقارب كثيراً ما لا يكسون بحوزتهم جميع البيانات التي يطلبها الفريق حتى يتسنى له أن يحيل الحالات إلى الحكومة . وقد وصفت منظمات حقوق الانسان بصفة خاصة لأعضاء البعثة المصاعب التي تصادفها في بعض الأحيان في جمع البيانات ومتابعة جميع الحالات التي تعرض عليها .

٦٩ - وعلى أية حال ، فيبدو من الواضح أن ظاهرة حالات الاختفاء في كولومبيا قد ظهرت بصفة أساسية منذ عام ١٩٨١ ، كما يتبين من التحليل الإحصائي التالي الذي أعده الفريق على أساس الحالات التي أحالها : الحالات في عام ١٩٧٢ ، ١ ، في ١٩٧٢ ، ١ ؛ في ١٩٧٤ ، ١ ؛ في ١٩٧٥ ، ٣ ؛ في ١٩٧٦ ، ٣ ؛ في ١٩٧٧ ، ٩ ؛ في ١٩٧٨ ، ٦ ؛ في ١٩٧٩ ، ٢٢ ؛ في ١٩٨٠ ، ٤ ؛ في ١٩٨١ ، ٨٠ ؛ في ١٩٨٢ ، ٧٤ ؛ في ١٩٨٣ ، ٧٣ ؛ في ١٩٨٤ ، ٨٩ ؛ في ١٩٨٥ ، ٧٦ ؛ في ١٩٨٦ ، ٩٤ ؛ في ١٩٨٧ ، ٦٥ ؛ في ١٩٨٨ ، ٧٠ (انظر الرسم البياني المستنسخ في نهاية هذا الفصل) .

٧٠ - ويبدو بناءً على المعلومات التي تلقاها الفريق ، وبصفة خاصة المعلومات التي ظهرت من تحليل حالات فردية ، أن حالات الاختفاء لا تحدث حصراً في جزء واحد من الأراضي الوطنية ؛ رغم أن بعض المقاطعات ممابة بصفة خاصة . وهكذا فقد وجد أن ٩٤ حالة مبلغاً عنها قد حدثت في أنتيوكيا ، و٨٩ في سانتاندار ، و٧٦ في كونديناماركا ، و٧٥ في فالي ، و٦٦ في كاكويتا ، و٥٢ في بويكا ، و٢٩ في كاوكا ، و٢٤ في هويلا ، و٢٢ في ميتا ، و٢٢ في توليما ، و١٨ في قرطبة . والأرقام أقل فيما يتعلق بالمقاطعات الأخرى . ويبدو أن أشد المقاطعات تضرراً تناظر المقاطعات التي ذكرتها المنظمات غير الحكومية عامة (أنتيوكيا ، سانتاندار ، وكونديناماركا ، وفالي) .

٧١ - ويبدو أن حالات الاختفاء تحدث في كل من المناطق الحضرية والريفية ، وإن تكن حالات الاختفاء في المناطق الحضرية أكثر ذيوماً بصفة عامة . وقد أشارت عدة منظمات

الى حدوث هذه الظاهرة في المناطق الريفيه التي يوجد فيها نزاع بين القوات المسلحة ورجال حرب العصابات ، ولاحظت أن من الصعب على منظمات حقوق الانسان الحصول على معلومات عن هذه الحالات ، التي نادراً ما يبلغ عنها الى المحاكم أو الى مكتب النائب العام .

٧٢ - وفيما يتعلق بهوية وانشطة الاشخاص المفقودين ، فقد تمكن الفريق من أن يثبت أنه في ٦١٩ حالة كان المختفون رجالاً وفي ٥٢ كُنَّ نساءً وفيما يتعلق بالمهن ، علم الفريق أن المفقودين كانوا مزارعين ريغيين أو عمالاً زراعيين في ١٩٧ حالة وطلاباً في ٥٢ وعمالاً يدويين في ٥٢ ورجال أعمال في ٢٤ وعمال مناجم في ١٦ ومدرسين في ١٤ حالة . ولم يتسن للفريق إثبات بيانات دقيقة عن العضوية في المنظمات السياسية أو النقابات العمالية أو غيرها من المنظمات . ومع ذلك فقد ذكرت المنظمات غير الحكومية أن معظم الاشخاص المفقودين كانوا من العاملين في الاحزاب اليسارية أو المنظمات الشعبية أو الطلابية ، ولكن في الاغلب الاعم كان الاقارب يخشون ، عندما يبلغون عن الحالات ، الانصاح عن هذه المعلومات .

٧٣ - وفيما يتعلق بالقوات التي اعتبرت مسؤولة عن حالة الاختفاء ، لاحظ الفريق الخصائص التالية في الحالات التي أُبلغ عنها : فقد ذكر الجيش في ٢٨٥ حالة ، نسبت ٢٩ حالة منها الى ادارة المخابرات (2 - B) ؛ والشرطة في ١٠٤ ، منها ٥١ نسبت الى ادارة المخابرات (2 - F) ؛ والوكالات الامنية بصفة عامة في ٥٢ حالة ؛ ومصلحة الأمن الادارية في ١٦ حالة ؛ والجماعات شبه العسكرية في ١٢٥ حالة ، نسبت منها ٤٤ الى جماعة MAS ؛ والى اشخاص يرتدون ملابس مدنية ويتصرفون دون رادع في ٢٦ حالة . وفي بعض الحالات ظهر أنه كانت تشترك اثنتان أو أكثر من القوات .

٧٤ - وقد سأل أعضاء البعثة مراراً وتكراراً ممثلي منظمات حقوق الانسان والاقارب والشهود عن هوية المسؤولين عن التوقيفات ، وبصفة خاصة عن الاسم التي يستندون اليها في القاء المسؤولية على افراد من قوات الامن الرسمية أو على جماعات متصلة بها . وكانت الاجابة هي أنهم استندوا في آرائهم الى تقارير الشهود ، الذين كانوا على الاغلب هم الاقارب انفسهم أو الجيران ، أو على اشخاص تم توقيفهم مع الاشخاص المفقودين ثم أفرج عنهم في وقت لاحق أو استطاعوا الهروب . وتتضمن الفقرات التالية تقارير نموذجية تلقاها الفريق :

(١) تم توقيف فلاحين في مزارع من كروجيمينتو دي سان مارتين ، من مقاطعة سيزار (ورد لقبها واسماها) في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، بتهمة التعاون مع رجال العصابات ، وذلك من جانب افراد في الجيش تحت قيادة نقيب (ورد لقبه) عندما كانا في منزل أحد الجيران . وأبلغت والدتهما أعضاء الفريق أنه في اليوم السابق للتوقيف ،

وصلت الى مزرعتها وحدات من الجيش ، واطلقت النيران من خلال سقف البيت ، ودمرت داخله ، وسرقت عدداً من الاشياء ، ولكن الاسرة كانت قد تمكنت من الافلات قبل ذلك . وقد شاهد سكان محليون بعد ذلك النقيب المشار اليه آنفاً وبحوزته بعض الاشياء المسروقة . وبعد التوقيف ، شاهد أحد معارف الاسرة الاخوين محتجزين لدى الجيش في قرية إلكوبر (سان ماريتين) ، حيث عسكر أفراد الجيش لعدة أيام . ولم تات التحريسات في مكاتب السلطات العسكرية والنايب العام والمحاكم بنتيجة ؛

(ب) في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، فتش قرابة ١٥ من رجال الشرطة ، وأعضاء ادارة 2 - F (وقد تم تقديم القاب لبعض رجال الشرطة) ، منزل زعيم محلي دون أمر قضائي (ورد لقبه واسمه) في ضاحية أغوابلانكا في مدينة كالي ، وأساءوا معاملة زوجته وأطفاله ، وأرغموا زوجته على اصطحابهم الى مكان عمل زوجها ، حيث كانوا يعتزمون توقيفه . وعندما لم يجده هناك ، انتظروه عند محطة الباص القريبة من منزله حيث قبضوا عليه واقتادوه الى سيارة كانت زوجته محتجزة فيها بالفعل ، الى جانب شاهد تم توقيفه عندما حاول أن يحذر الزوج بأن الشرطة في انتظاره ، وشخص آخر أرغمته الشرطة على أن يدلها على منزل الاسرة . وقد اطلق سراح الزوجة والشاهدين بموجب أمر قضائي بعد خمسة أيام وذكروا أن الشرطة قد اطلقت النار ، لدى التوقيف ، على الزعيم المحلي وجرحته ثم نقلته الى سيارة أخرى اقتادته الى وجهة غير معلومة . وقد أعطوا رقم تسجيل السيارة ، التي وجدها محام تابع لمكتب النايب العام فيما بعد مركونة وسط مباني ادارة 2 - F لشرطة كالي المركزية . وعلى الرغم من التحريسات العديدة التي أجريت ، لم يتم قط الاعتراف بالتوقيف .

٧٥ - وقد علم الفريق أيضا بعدة حالات اختفى فيها أشخاص في ظروف غير معلومة ، اذ ليس ثمة شهود أو لم يتقدم شهود ، وبشاء عليه لا يعرف الاقارب المكان أو الموعد الدقيقين للتوقيف ، أو من هم المسؤولون عنه ، وما إلى ذلك . وفي مواجهة هذا الشكل من الاختفاء ، الذي يبدو أنه شائع للغاية ، يبني الاقارب ومنظمات حقوق الانسان آراءهم على دلائل أخرى . وهم يقولون إن حالات الاختفاء كثيرا ما تكون ذروة لتكرار الملاحقة والاضطهاد وتفتيش المساكن والتوقيفات السابقة ، أو لحالات اختفاء سابقة لاصدقاء أو زملاء أو اقارب أو توجيه اتهامات بوجود صلات مع جماعات حرب العصابات . ولم يعالج الفريق معظم هذه الحالات . ومع ذلك فهناك استثناءات ، كما في الحالة الواردة ادناه .

٧٦ - فقد اختفى ثلاثة فلاحين مزارعين ، هم أب وولداه ، (أورد اللقب والاسماء) وهم أعضاء في الاتحاد الوطني ، وذلك يوم ١٥ تشرين الاول/اكتوبر عام ١٩٨٦ أثناء سفرهم بين قرية لاشابا ، مقر اقامتهم ، وكالي ، حيث كانوا يعتزمون بيع انتاجهم . ورغم أن الظروف الدقيقة المحيطة بالاختفاء مجهولة اذ لم يكن هناك شهود عيان ، فإن الاقارب يشتبهون في أن الجيش كان مسؤولا ، لان بعض الاشخاص المفقودين وأفرادا آخرين من الاسرة

سبق توقيفهم وتعذيبهم وتهديدهم وتفشيئ منازلهم في عدة مناسبات سابقة . وكان الجيش قد اتهمهم ، بمفغة خاصة ، بالتواطؤ مع منظمة حرب العصابات FARC وبأنهم قد سرقوا أسلحة من إحدى المزارع . وعلاوة على ذلك ، استطاعت الاسرة أن تتيقن من أن عمليات للجيش كانت تجري خلال تلك الفترة في المنطقة التي تم فيها العثور على العربية التي سافروا فيها (وكانت ابواب العربية مفتوحة عنوة) . وعلى الرغم من التحري عنهم فسي حامية الجيش المحلية ، وفي المحكمة ، وفي مكتب النائب العام ، فلم يُعرف أي جديد عن مكانهم .

٧٧ - وقد أبلغ بعض المسؤولين أعضاء البعثة أن حركات حرب العصابات كثيرا ما كانت مسؤولة عن حالات للاختفاء . وذكرت منظمات حقوق الانسان أن ظاهرة قيام جماعات حرب العصابات بالاختطاف معروفة يقينا ولكن هذه الجماعات كانت تعلن عن الاختطاف ، على العكس من حالات الاختفاء الفعلي ، لأن أهدافها من الاختطاف كانت مالية (الحصول على فدية) أو سياسية (ممارسة الضغط لتحقيق هدف محدد) . وقد حصل الفريق في هذا الصدد على شهادة أقارب شخص مفقود تلقوا مكالمة تلفونية من الخاطفين ، بعد عدة أيام من الاختطاف ، يقولون فيها إنهم أعضاء في حركة ١٩ نيسان/أبريل (M - 19) ويطلبون إجراء تبادل مع واحد من قادتهم كان قد تم توقيفه في نفس الوقت تقريبا .

٧٨ - واستمع أعضاء البعثة أيضا الى تعليقات عدد من المسؤولين مفادها أن قسوات حرب العصابات كانت ، في بعض المناطق ، تحشد مجندين جددا بالقوة ؛ وعلاوة على ذلك ، كانت هناك حالات تعاون فيها أشخاص طواعية مع رجال حرب العصابات ورغم ذلك تم الإبلاغ عنها باعتبارها حالات للاختفاء بغية تشويه سمعة القوات المسلحة . وقالت المنظمات غير الحكومية إنها ، وإن كانت على علم بهذه التقارير ، فهي تتصور أن التجنيد القسري ليس سمة معتادة لاسلوب عمليات منظمات حرب العصابات . وذكرت أيضا أنها لم تقدم الى الفريق سوى الحالات التي توافرت لديها بمددها أدلة ظرفية حاسمة على التورط المباشر أو غير المباشر لقوات الامن . وكان هذا صحيحا بمفغة خاصة فيما يتعلق بحالات الاختفاء التي كانت الجماعات شبه العسكرية مسؤولة عنها . وفي هذه الحالات ، ذكر الأشخاص الذين أبلغوا عن الاختفاء أن هذه الجماعات ، وإن لم تكن مرتبطة مباشرة بقوات الامن ، فإنها كثيرا ما عملت في مناطق تخضع لسيطرة محكمة من هذه القوات .

٧٩ - ورُغم أن استخدام التعذيب وسوء المعاملة ضد الأشخاص الذين اختفوا كان شائعا ، كما تبين من شهادة الضحايا أنفسهم (حين عادوا الى الظهور) . أو من شهادة الشهود ، أو الأثار الباقية في الاجسام (عند وجودها) . ويبدو في معظم الحالات أن الغرض من هذه الممارسات كان الحصول على معلومات ؛ وقد ذكر الشهود أنه كان يتم حبس الضحايا أثناء جولات التعذيب على التعاون مع الجيش .

حالة الشهود وأقارب الأشخاص المفقودين

٨٠ - حمل أعضاء البعثة على قدر كبير من الشهادات المتعلقة بامتناع الأقارب أو شهود حالات التوقيف عن الإبلاغ عن الحالات خشية الانتقام أو بسبب التخويف السنخي كثيرا ما تعرضوا له . ورأت المنظمات أن عدم استعداد الأهالي للإبلاغ عن الحالات عقبية هامة ، وذكر وكيل النائب العام لشؤون حقوق الانسان أن الأشخاص الذين وفدوا إلى مكتبه للإبلاغ عن حالات كانوا يبدون عادة مذعورين للغاية وأنهم كانوا ، أحيانا ، لا يحضرون عندما يستدعون لتقديم معلومات إضافية . وفي هذا الصدد استمع الفريق أيضا إلى تعليقات مفادها أن أحد أهداف الاختفاء كان الانتقام وتخويف السكان ككل .

٨١ - وفيما يتعلق بإحدى الحالات ، أبلغ موظف البلدية الذي أحال التقرير إلى قاضي التحقيق الجنائي أعضاء البعثة بأن والدة شخص مفقود قد تلقت عدة مكالمات تلفونية تحذرها من الاستمرار في التحقيق وأن عدة شهود للتوقيف قد تلقوا تهديدا وتعيّن عليهم مفادرة البلد ، وقال أيضا إنه تمت متابعتها هو شخصا .

٨٢ - وأولي الاهتمام أيضا لحالة سيدة يبلغ عمرها ٧٦ عاما تم توقيفها ، في حضور شهود ، بواسطة أفراد من جماعة شبه عسكرية (الموت للمختطفين MAS) في بوويرتو بويكيا يوم ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٧ وظلت مفقودة منذ ذلك التاريخ . ولم يتردد أقاربها في عقد صلة بين اختفائها والدعوى التي أقامتها بمدد اغتيال ابنها ، الذي كان عضو مجلس الاتحاد الوطني - وذلك على يد عضو في جماعة شبه عسكرية فيما يبدو . وفي سجن ميديلين للنساء ، التقى أعضاء البعثة بسيدة اختفى ابنها قبل بضعة أعوام وألحت بنشاط بالغ على التحقيق في قضيته ، بل لقد عرضتها على لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان . وقد تعرضت للتخويف مرارا وكانت ، في وقت زيارة البعثة ، محتجزة بناء على ما أكدت أنه تهمة ملغقة تتعلق بالاحتياز غير المشروع للمخدرات .

٨٣ - وحصل الفريق أيضا على شهادة أقارب أشخاص مختفين تعين عليهم مفادرة البلد بسبب تهديدات ومضايقات تعرضوا لها .

تتبع أثر الضحايا

٨٤ - استمع أعضاء البعثة مرارا من الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات أن الحالة في كولومبيا تختلف عن الحالة في بلدان أمريكية لاتينية أخرى من حيث أنه كان يبدو أن معظم حالات الاختفاء تتطور إلى القضاء بسرعة بالغة على الفرد المعني . ولم يكن ممن الشائع احتجاز الأشخاص في مراكز الاعتقال لفترات طويلة ، وكانت الفترات الفاصلة بين الاختفاء والاعتقال قصيرة جدا . وقالت بعض المصادر أيضا إن أي فرد يتمرد تتبع أثره في غضون أيام قليلة من توقيفه لا بد من اعتباره متوفيا ، ومن هنا كانت الحاجة إلى اتخاذ إجراء فوري من جانب الأقارب . وفي هذا الصدد ، تلقى أعضاء البعثة كثيرا من

التقارير عن أشخاص اختطفوا ، واختفوا لساعات أو أيام قليلة ، ثم عشر عليهم فسي النهاية موتى .

٨٥ - وقال بعض من أجريت معهم مقابلات إن عددا من الأشخاص المفقودين ربما كانوا بين الجثث الكثيرة المجهولة التي وجدت ولم يتعرف أحد عليها قط . وقيسل إن السلطات ، مع احتمال استثناء بوغوتا ، لم تكن حريصة للغاية على محاولة التعرف على مثل هذه الجثث التي انتهى بها المطاف على ذلك في مقابر مشتركة ، وإنه من الضروري تحسين إجراءات الطب الشرعي بغية ضمان فحص الجثث على النحو الملائم قبل الدفن . وفي حين لم يتم الحصول على أي دليل بصدد الأشخاص الذين احتجزوا في مراكز اعتقال سرية محددة ، فقد أشار المحامون الى ثلاثة أماكن يمكن أن تكون قد استخدمت لهذه الاغراض هي المنشآت الخامة تحت الأرض لفرقة الاتصالات في فاكا تاتيغا ، ومدرسة الغروسية فسي أوساكويين ، وفرقة المخابرات والمخابرات المضادة في شاري سولانو .

الخطوات التي اتخذها أقارب الأشخاص المختفين للحصول على اجراء من السلطات والنتائج المحرزة

٨٦ - في عدد كبير من الحالات التي عرضت على الفريق ، أستفاد الاقارب ، من الجهاز القضائي ، بالاضافة الى إبلاغ الشرطة ووكالات الامن الاخرى بالاختفاء . وكانت أكثر الوكالات تلقيا للطلبات هي مكتب النائب العام (المكتب العام أو مكاتب الوكلاء أو المكاتب الاقليمية) . كما أنهم كثيرا ما تقدموا بطلبات الى محاكم التحقيق الجنائي لتسجيل شكاوى جنائية بالاختطاف اذ أن الاختفاء ليس جريمة معترفا بها في القانون الكولومبي (انظر الفقرة ٦٤) . ويمكن أيضا للاقارب أن يقدموا طلبا الى العمدة أو موظف البلدية (personero) على أن يخطر مكتب النائب العام أو يقدم شكوى مناسبة الى المحاكم . وموظفو البلديات مفاوضون ، على الأقل من الناحية النظرية ، بإجراء تحقيقات مبدئية .

٨٧ - ويعين مكتب النائب العام ، بعد ابلاغه بالحالة خطيا أو شفويا ، أحد المسؤولين لاجراء التحقيقات ، التي تتكون أساسا من التفتيش في المنشآت العسكرية أو منشآت الشرطة ، والسجون والمستشفيات ومستودعات الجثث وما الى ذلك . ولكن بناء على قول وكلاء النيابة التابعين للمكتب وقول المسؤولين أنفسهم ، فإن ثمة صعوبات تنشأ على الفور عندما تكون الشكاوى عامة للغاية والاقارب جاهلين لهوية الأشخاص المسؤولين (وان كان التحقيق يجري في الحالات برغم ذلك) أو عند تقديم الشكاوى بعد وقوع الحدث بوقت طويل . واذا تقدم بالشكوى طرف ثالث ، يستدعي النائب العام أسرة الضحية أو معارفه المقربين للحصول على مزيد من المعلومات لتوفير أساس أكثر رسوخا للمضي في التحريات .

٨٨ - وعلى الرغم من التحقيقات التي أجريت ، فيبدو أن الرأي السائد في مكتب النائب العام هو أن النتائج ، في حالات الاختفاء ، عادة ما تكون سلبية ، وأن اقتفاء اثر الفرد يجري من الناحية الفعلية في حالات قليلة ، وأنه لا يحدث في معظم الحالات ، تسليط مزيد من الضوء على المسألة . ويبدو أن عدم وجود وحدة للشرطة الجنائية تعمل لصالح مكتب النائب العام هو السبب الرئيسي لهذه الحالة . وعندما يجد النائب العام دليلاً على مسؤولية محتملة لأفراد الجيش أو الشرطة ، فإنه يقيم دعوى تأديبية . ويتخذ إجراء ، بناء على الأدلة ، لا يمكن الرجوع عنه إلا بإجراء لالغائه . ويبلغ القرار مباشرة إلى السلطات المختصة للتنفيذ ، وأقصى عقوبة هي الفصل من الخدمة . وعلاوة على ذلك ، فإذا ما وجد في أثناء الدعوى دليل على ارتكاب جريمة ، يقيم النائب العام الدعوى القانونية الملائمة أمام المحاكم .

٨٩ - ويتضح تواتر استخدام هذه الآليات من الردود التي قدمتها الحكومة على الحالات التي أحالها إليها الفريق العامل . ففي ١٩٣ رداً من الردود الـ ٢٣٦ التي قدمتها الحكومة خلال العام ، ورد أن الحالة المعنية تخضع للتحقيق بواسطة محكمة محددة أو بواسطة مكتب النائب العام ، أو أن التحقيقات الجنائية أو التأديبية قد أوقفت ، أو أن الدعوى قد سقطت بالتقادم أو أن الحالة قد أحيلت ، بناء على المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، إلى الشرطة الجنائية (أنظر الفقرة ٤٧) . وأشارت بقية الردود إلى حالات اعتبر الفريق العامل أنها قد أوضحت . وفي عدد قليل فحسب من الحالات التي عرضت على الفريق أجرت المحاكم أو مكتب النائب العام تحقيقات أفضت إلى توجيه التهمة إلى المذنبين ومدور أحكام عليهم ، بصرى النظر عما إذا كان قد تم العثور على الفرد (حياً أو ميتاً) .

٩٠ - وفيما يتعلق بمسألة الأحكام الجزائية ، لم يسمع الفريق العامل سوى عن حالة واحدة لسجن فرد من مصلحة الأمن الإدارية بسبب اتهامات تنطوي على حالات للاختفاء . وفي الحالات الأخرى ، لم تتخذ سوى تدابير تأديبية ضد أفراد من الشرطة الوطنية . وفي إحدى هذه الحالات ، وكانت تتعلق بتوقيف ١٢ شخصاً في عام ١٩٨٢ واختفائهم بعد ذلك ، أكدت الأسر المعنية لأعضاء البعثة أن الحكم (وهو الإيقاف عن الخدمة لمدة من ٢٠ إلى ٣٠ يوماً) لا تتفق مع خطورة الجريمة ، وأن الإدانة لم تشمل جميع من اتهموا أولاً في الدعوى ، وأن التحقيق لم يتم إلا فيما يتعلق بثلاثة من الـ ١٢ شخصاً مفقوداً . على أنه قد علم إن وكيل النائب العام للإشراف القضائي قد قرر ، عقب تقديم امتئنان ، بموجب قرار صادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، مواصلة التحقيق في الحالات الباقية من الاختفاء مع تأييد العقوبات التأديبية الثلاث في الوقت نفسه .

٩١ - ويلاحظ الفريق العامل المشترك بين الوكالات نفسه في الفقرة ٣٦ من التقرير المذكور أن قلة من الحالات قد تمت تسويقها وأن التحقيقات قد ظلت جارية لثلاثة أو

اربعة أعوام أو أنها قد أوقفت ، أو ما زالت في المرحلة الأولى في انتظار معلومات من الوحدة الخاصة للشرطة الجنائية . وبناء عليه فلا يمكن القول إن السلطات قد اضطلمت بفعالية بمسؤولية الدفاع عن حقوق الانسان وحمايتها ، سوى في حالات قليلة للغاية .

قضية حالات الاختفاء من قصر العدالة

٩٢ - هذه واحدة من حالات كثيرة لا تزال رهن التحقيق ، غير أن لها سمات خاصة تتطلب وصفا موجزا للظروف التي أثارها والمرحلة التي ولت اليها التحقيقات في وقت الزيارة .


٩٣ - ففي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، احتلت مجموعة من رجال حرب العصابات تتبع حركة ١٩ نيسان/ابريل (١٩ - M) قصر العدالة في بوغوتا . الذي يضم المحكمة العليا ومجلس الدولة . وأخذ جميع قضاة المحكمة وأعضاء مجلس الدولة تقريبا رهائن ، إلى جانب عدد كبير من الموظفين والمسؤولين في المبنى . كما احتجز عدد من المواطنين العاديين والزوار العابرين . وقد أحاطت بالمبنى على الفور وحدات من الجيش والشرطة وبدأ تبادل كثيف للنييران . استمر الى ما بعد ظهر يوم ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ . وبلغت قائمة الوفيات النهائية قرابة ١٠٠ . وعلاوة على ذلك ، اختفى ثمانية من موظفي المقصف ، وثلاثة زوار ، وثلاثة من جماعة حرب العصابات ، أثنساء العملية ، ولم يسمع عنهم شيء منذ حينها .

٩٤ - وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، وفي ظل نظام حالة الحصار ، شكلت الحكومة محكمة تحقيق خاصة لتحديد الحقائق المتعلقة بحادث قصر العدالة . وقسمت المحكمة في تقريرها ، الأشخاص المفقودين الى مجموعتين ، تتألف أولهما من موظفي المقصف والزوار العابرين ، وثانيتها من أفراد جماعة حرب العصابات . وفيما يتعلق بالمجموعة الأولى ، افترضت المحكمة أن المفقودين قد توفوا ، ولكنها لم تفسر السبب في عدم العثور على جثثهم أو التعرف عليها ضمن الجثث المجهولة التي أخذت الى ادارة الطب الشرعي .

٩٥ - وبعد انتهاء تحقيقات المحكمة الخاصة ، احيلت القضية الى المحكمة العليا رقم ١٤ في بوغوتا فيما يتعلق بالمجموعة الأولى ، والى المحكمة العسكرية الجنائية فيما يتعلق بالمجموعة الثانية . وفيما بعد كلفت المحكمة رقم ١٤ محكمة التحقيق الجنائي الجوّالة رقم ٣٠ في بوغوتا بمواصلة التحقيق في ظروف حادث القصر ، بما في ذلك حالة الأشخاص المفقودين . وفي ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، أعلنت المحكمة قفل باب التحقيق وأن القضية جاهزة لاصدار لائحة الاتهام .

٩٦ - وبدأ مكتب النائب العام تحقيقاته في ظروف قضية قصر العدالة في تشرين الثاني/توفمبر ١٩٨٥ . وتلقى الشهادات بعد ذلك وأجرى تفتيشات للمنشآت العسكرية ومنشآت الشرطة ، ولكن دون الوصول الى نتيجة ايجابية . وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، شكل النائب العام لجنة خاصة جديدة ، تتألف من خمسة أعضاء تحت رئاسة وكيل النائب العام ، للتحقيق في قضية الاشخاص المختفين . وأبلغ وكيل النائب العام أعضاء اللجنة أنه قد تم الحصول على شهادة مقنعة الى حد ما بمدد بعض الاشخاص المفقودين ، مفادها أنهم قد شوهدوا بعد أخذهم من القصر . وذكر وكيل النائب العام أيضا أن تقرير اللجنة سيقدم ، عندما يصبح جاهزا ، الى النائب العام ، واذا ما تم تعيين الجناة ، فستوجه الاتهامات وتقام الدعوى .

عدد حالات الاختفاء ربع السنوية في كولومبيا
على مدى الفترة ١٩٨٨ - ١٩٧٤



خامسا - موقف الحكومة والمعلومات المقدمة مسنمصادر رسمية

٩٧- اتاحت لأعضاء البعثة ، أثناء زيارتهم لكولومبيا ، فرصة الاجتماع بأعلى سلطات الدولة . فقد أذن لهم رئيس الجمهورية ، السيد فيرغيليو باركو فارغاس ، بمقابلة والتقا بوزراء الدفاع والخارجية والداخلية والعدل ، كما استقبل أعضاء البعثة كل من رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة العليا والنائب العام للدولة ، وكلاء النيابة المنتدبين لشؤون حقوق الانسان ، والشرطة ، والقوات المسلحة ، والمدير الوطني للتحريات الجنائية ، ومستشاري الرئاسة لشؤون حقوق الانسان وشؤون التنمية الاجتماعية وشؤون المصالحة وإعادة التأهيل والتطبيع ، ورئيس مصلحة الامن الادارية . وفي ميدلين وكالي ، التقى الاعضاء بمحافظي محافظتي انتيوكيا وفالي وبكبار مسؤولي السلطة التنفيذية ، بما في ذلك قادة الجيش المحليون والشرطة ومصلحة الامن الادارية ، كما التقوا بوكلاء نيابة في الاقاليم وبأعضاء في الهيئة القضائية .

٩٨- وتتضمن الفقرات التالية ملخصا للنقاط الرئيسية التي بلغها أعلى ممثلي الدولة الى أعضاء البعثة - وهناك جملة من الايضاحات ذات الطابع الاكثر تقنية والتي قدمتها السلطات ترد في أجزاء أخرى من التقرير ، ولا سيما في الفصل الثالث ، حيث سيكون معناها مفهوما على نحو أفضل اذ يكون كل منها موضوعا في اطار سياقه الخاص .

٩٩- لقد أذن رئيس الجمهورية لأعضاء البعثة بمقابلة مطولة ، ويودّ الفريسيق الاعراب عن تقديره العميق لهذه المقابلة . وقد أكد رئيس الجمهورية أن حكومته ملتزمة بايجاد حلول ديمقراطية لمشكلة العنف في البلد ، التي اتيح لأعضاء البعثة فرصة كبيرة لدراسة مدى تعقدها أثناء زيارتهم. وقد أدت مشكلتا الارهاب والاتجار بالمخدرات فضلا عن جرائم القانون العام الى تعقيد الحالة تعقيدا بالغا ، حيث توجد تحالفات وظيفية متنوعة بين هذه المجموعات ، وخاصة بين تجار المخدرات والعصابات . وفي عهد أقرب ، اشترى تجار المخدرات اراضي زراعية شاسعة في مناطق تسيطر عليها العصابات ونظموا قوات أمن خاصة بهم . وقد أدى ذلك الى حدوث مدامات بين مافيسا المخدرات والعصابات مما أفضى الى تصعيد العنف . وأضاف أن حكومته لا تدخر جهدا لمكافحة العنف في البلد ، بهدف الدفاع عن تقاليد كولومبيا في الحفاظ على الحقوق والحريات الديمقراطية وهي أقدم تقاليد في أمريكا اللاتينية . ولسوء الحظ ، لم تسوّت كل التدابير المتخذة حتى الآن النتائج المرجوة .

١٠٠- وأشار الرئيس في هذا الصدد الى إنشاء مكتب مستشار الرئاسة لشؤون حقوق الانسان والى الاستقلال عن السلطة التنفيذية الذي يتمتع به النائب العام ورجسال القضاء . وشدد أيضا على أن القوات المسلحة تؤدي عملا مهنيًا من درجة عالية وانها

تستشهد بالتزام حقيقي بالديمقراطية ، ورغم ذلك ، فمن المستحيل استبعاد حالات اساءة الاستعمال تماما نظرا لان أفراد الجيش يجنّدون من خلال التجنيد الالزامي العام .

١٠١- وأشار الرئيس أيضا الى الحرية الكاملة التي تتمتع بها وسائل الاعلام الكولومبية . فحتى في اليوم الذي صاد فيه إضراب عام (حمل اثناء الزيارة) ، تمكّن التليفزيون من عرض أحاديث صحفية مع أعضاء من العماليات وللصحافة الحق التام في أن تنتقد الحكومة والقوات المسلحة صراحة ، وهو حق أفاد منه الحزب الشيوعي كثيرا .

١٠٢- ومضى قائلا إن حكومته اتخذت أيضا عددا من التدابير من أجل معالجة الاسباب الجذرية التي أدت الى الحالة الراهنة . وفي هذا الصدد ، أشار الرئيس الى البرامج التي وصفتها حكومته من أجل مكافحة الفقر المطلق ومن أجل تحسين النظام التعليمي ، وكذلك الى الإصلاح الزراعي والحضري .

١٠٣- وأكد وزير الخارجية انه يتوجّب على قوات الأمن في جميع البلدان الديمقراطية أن تلعب دورا هاما ؛ وقال إن هناك قلة من الدول في أمريكا اللاتينية تخضع فيهبسا قوات الأمن لرقابة صارمة مثلما هي الحال في كولومبيا ، كما أن من الصعب أن تكون هناك أي دولة أخرى اضطرت الى أن تواجه في آن واحد وبمثل هذه الأبعاد الخطيرة مشاكل الاتجار بالمخدرات ، والارهاب ، وجرائم القانون العام . ويجري هذا الكفاح المتزامن في ظل رقابة ديمقراطية مطلقة الى أبعد حد ودون ردود فعل قمعية .

١٠٤- وأعرب وزير الداخلية عن رأيه بأن جهود السلم التي بذلتها الإدارة السابقة باءت بالفشل حيث أنها لم تلق استجابة كافية من جانب العماليات . وبرغم ذلك ، فقد تعهدت الحكومة الحالية باحترام بعض الاتفاقات المعقودة مع أكبر مجموعة من العماليات ، القوات المسلحة الثورية في كولومبيا ، واحتفظت بقنوات اتصال عن طريق "هاتف أحمر" وُضع في مكتب مستشار الرئاسة لشؤون المصالحة وإعادة التأهيل وهذا ، الى جانب مبادرة السلام التي اقترحت مؤخرا ، قد أظهر رغبة الحكومة الواضحة في إيجاد حل سياسي لمشكلة العنف في البلد . وذكر أيضا أن الحكومة متسامحة وواسعة الأفق فيما يتعلق بالاحتجاجات المدنية ، مثل الاضرابات والمظاهرات ومسيرات الفلاحين ، التي جرى بعضها بوحي مباشر من العماليات . وقد قامت هذه الأخيرة ، في بعض الأحيان ، بقتل أفراد من السلطة حاولوا الاستجابة للطلبات الشعبية . وبرغم ذلك ، فقد دعمت الحكومة سياستها الرامية الى السلم والمصالحة ، كما تشهد على ذلك أنشطة مستشاري الرئاسة الثلاثة ، وإعادة تنظيم مكتب النائب العام (أنظر الفقرتين ٣١ و ٣٢) ، وإصلاح نظام موظفي البلديات (personeros) ، ومشروع الاملاح الدستوري الذي سيأخذ في الاعتبار ، ضمن جملة أمور ، اعلاني حقوق الانسان المادريين عن منظمة الدول الأمريكية والامم المتحدة .

١٠٥- ان مشكلة العنف خطيرة بوجه خاص في مناطق الاستيطان ، مثل كاكينا وميتسا وغافيار وأروكا ، حيث تقوم نزاعات حول ملكية الاراضي وتكاد الخدمات الادارية ان تكون غير موجودة . ففي هذه المناطق ترتكب العصابات ، ومافيا المخدرات ، وكبار ملاك الاراضي جميع انواع اساءات الاستعمال . وفي هذا الصدد ، اشار الوزير السي حاليتين حدثتا مؤخرا وحصلت فيهما قوات العصابات على اموال من تجار المخدرات . وهناك حالة من اخطر الحالات في محافظة كوردوبا ، ناتجة عن الانشطة العنيفة بوجه خاص التي يقوم افراد العصابات و"القتلة الماجورون" (sicarios) بتمويل من مسلاك الاراضي اما الصعوبات في اورابا (الموضوعة تحت مسؤولية لواء في الجيش فهي نتيجسة لمواجهة عنيفة بين المقاومين والانتقابات التي تسللت فيها عناصر من العصابات . وفي محافظتي سانتاندر ونورتي دي سانتاندر ، تتمتع مجموعة جيش التحرير الوطني التابعة للعصابات بنفوذ كبير نظرا للمدفوعات التي تتلقاها من شركات منتجة للنفط متعددة الجنسية كمكافأة على عدم مهاجمة منشآتها . وفي محافظة كاكينا (الموضوعة تحت إمرة حاكم عسكري) وفي غيرها من المحافظات ، يحصل العنف ، وخاصة القتل الجماعي للفلاحين ، بسبب الاتجار بالمخدرات الى حد كبير .

١٠٦- ثم شرح الوزير الاسباب التاريخية التي من أجلها وُضعت الشرطة تحت سلطة وزير الدفاع (أنظر الفقرة ١١١) . وكننتيجة لذلك ، أصبح وزير الداخلية لا يملك وسائل تنفيذية لتأمين النظام العام . فله أن يركز على مسائل التنسيق والتوجيه ، ولكنه يعتمد على سلطات أخرى من أجل التنفيذ .

١٠٧- وفيما يتعلق بمسألة المجموعات شبه العسكرية التي سيمسها على نحو أكثر ملاءمة "المجموعات التي تمارس العدالة الخاصة" ، أكد أن ١٧ مجموعة من هذا القبيل قد تم تشتيتها مؤخرا ، مع ان كثيرا من المجموعات الأخرى تظل تواصل نشاطها . وتعتمد أنشطتها وملاستها الى حد كبير على عوامل محلية .

١٠٨- وأكد وزير العدل أيضا على تعقد الحالة التي يشهد فيها العنف الناجم عن أعمال التخريب والرد عليها ويزداد تفاقمها بسبب أنشطة تجار المخدرات . وقال إن دور وزير العدل في مثل هذا الجو يمكن تشبيهه بدور مركبة عائمة في سفينة غارقة . فان تقييدات بالغة تؤثر على نظام اقامة العدالة كله ، وخاصة قضاة النظام العام المختمين لنظر مسائل الارهاب . فهؤلاء القضاة معرضون باستمرار للتخويف وللتهديد بالقتل ، وبالرغم من الرواتب العالية التي تعرض عليهم ، من الصعب ملء جميع المناصب الخالية .

١٠٩- وقال إن الحكومة الحالية زادت الأموال المخصصة لوزارته ، ولكن هذه الأموال لا تزال تشكل ٣ إلى ٤ في المائة فقط من الميزانية الوطنية . واحدى المشاكل الرئيسية ، وان لم تكن مشكلة جديدة ، هي الازدحام في المحاكم . ولحل هذه المشكلة تضع الوزارة نصب عينها هدفين : تعزيز الموارد البشرية والمادية ، وتعديل القواعد الاجرائية للتعجيل في اقامة العدالة . وذكر كمثال على ذلك ما يطلق عليه "الاجراءات الطوعية" التي ينظرها عادة قضاة مدنيون خلال فترة يمكن أن تدوم حتى ستة سنوات . ولكن بعض هذه القضايا تتم الآن تسويتها على يد موثقين عامين خلال ستة أشهر فقط .

١١٠- وفيما يتعلق بظاهرة الاختفاء ، أقرّ الوزير بخطورة هذه المشكلة ، وقال إنه يستفاد من التقارير التي تلقاها أن الضحايا ، في كثير من الحالات تكتشف ميتة . وأضاف أنه يؤيد مشروع النائب العام الرامي الى ادراج جريمة محددة تتعلق بالاختفاء في قانون العقوبات (انظر الفقرة ٦٥) .

١١١- وأوضح وزير الدفاع ، يرافقه القائد العام للقوات المسلحة (الذي يرأس أيضا المحكمة العسكرية العليا) ، ولاية وزارته على القوات المسلحة والشرطة الوطنية ، ان قوات الشرطة الوطنية وضعت تحت ولاية وزير الدفاع عقب النزاع المسلح بين الحزبين السياسيين الرئيسيين في البلد ، الذي أيدته الشرطة بينما كانت في ذلك الوقت تابعة لوزارة الداخلية . وشدد على ان الشرطة الوطنية ، بعد ان وضعت على نفس مستوى القوات المسلحة ، لم تعد تتعرض لضغوط سياسية حيث أنها تتمتع بنفس المعاملة التي تلقاها القوات المسلحة ، أي الحق في أن تحاكم أمام محكمة عسكرية والاستبعاد من حق التصويت . ووزير الدفاع يعينه رئيس الجمهورية ويمكن أيضا أن يكون مدنيا (والواقع أنه كان ، بصورة تقليدية ، أعلى الجنرالات مرتبة في القوات المسلحة) (انظر الفقرة ٣٩) .

١١٢- وفيما يتعلق باختصاص المحاكم العسكرية ، شدد الوزير على انها تستطيع فقط ان تحاكم على الجرائم المرتكبة اثناء الخدمة العاملة أو المتعلقة بالخدمة . وقال إن القوات المسلحة لم تؤمن أبدا بمحاكمة المدنيين ، ولذلك فقد رحبت بحكم المحكمة العليا الذي صدر مؤخرا بهذا الشأن (انظر الفقرة ٤٢) . وكما هي الحال في النظام القضائي العادي ، فان اجراءات الطعن موجودة في القضاء العسكري أيضا . وأوضح أيضا انه يجري اعداد قانون جديد لاجراءات الجنائية العسكرية .

١١٣- وذكر الوزير العوامل التالية كموامل مسؤولة عن العنف الذي يمارس حاليا في كولومبيا: النزاع بين الدولة والعصابات (وشدد على ان المتمردين لا يتحدثون قوات الامن وانما يتحدثون الدولة ككل ، وأنشطة تجار المخدرات وارتباطاتهم الكثيرة

بالعمصابات ("narco-guerrilla") ، وممارسات القتل المأجورين (sicarios) . وبشأن مسألة مجموعات الدفاع عن النفس، ذكر الوزير أن انشاءها قانوني من حيث المبدأ (انظر الفقرتين ٤٩ - ٥٠) . ولكن الرقابة القانونية على مجموعات الدفاع عن النفس مستحيلة عمليا بسبب وجود أسلحة نارية خاصة يتجاوز عددها المليون في أيدي المدنيين . فبمثل هذه الأسلحة يمكن الحصول عليها قانونيا من خلال القوات المسلحة بناء على طلبه ، وحتى الأسلحة المخصصة حصرا لاستخدام العسكريين (armas de uso privativo de las fuerzas armadas) يمكن بيعها ، في حالات معينة ، للأفراد العاديين (في الوقت الحاضر ، نحو ٣ ٠٠٠ الى ٥ ٠٠٠) .

١١٤- وفيما يتعلق بالمجموعات شبه العسكرية ، أشار الوزير الى أن الصعوبات التي تواجه في التعرف عليها ، حيث أنها تعمل في سرية كاملة ، وبعضها كظاهرة انتقالية فقط ، وبذا تكون مكافحتها حتى أصعب من مكافحة العمصابات وفيما يتعلق بقوات الامن ، فإن العمصابات والمجموعات شبه العسكرية على السواء يجب اعتبارها خارجة على القانون ويجب محاكمتها . ورغم ذلك ، فإن القضاة لا يؤدون دائما واجباتهم في هذا الصدد ، حيث بيّنت التجربة أن أشخاما عديدين ، قبضت عليهم قوات النظام العام ، وخاصة عندما كانت لهم صلة بالاتجار بالمخدرات ، قد أفرج عنهم القضاة بعد ساعات قليلة من احتجازهم .

١١٥- وبشأن البلاغات عن امكانية ارتكاب القوات المسلحة أو قوات الشرطة مخالفات ، أعلن أن مثل هذه الادعاءات يجري التحقيق فيها بدقة . ورغم ذلك ، فقد حدث في حالة واحدة كهذه أن برأت المحكمة العادية المتهم ، وأوجدت بذلك شعورا بعدم العقاب . وفي حالة أخرى ، حكمت المحكمة العسكرية على الضابط المتهم بالسجن لمدة ٢٤ سنة . وفيما يتعلق باختصاص الدوريات العسكرية في اعتقال الأشخاص ، ذكر الوزير أن ذلك يقتصر على حالات التلبس أو شبه التلبس . ومع ذلك ، هناك استثناءات بموجب قانون مكافحة الارهاب (انظر الفقرتين ٥٢ - ٥٣) ولكنها حصرية أكثر بكثير من الاحكام المماثلة الموجودة في تشريعات مشابهة في البلدان الاوروبية .

١١٦- وأشار النائب العام للدولة الى الوضع الراهن قائلا إنه وضع "حرب قذرة" تتسم بكل أشكال الانتهاكات لحقوق الانسان ، وخاصة القتل ، والاختفاء والتخويف العام للسكان . فالمتمردون يصبحون متطرفين أكثر فأكثر ، ورد فعل الثورة المضادة أدت الى ظهور مجموعات العدالة الخاصة التي ترتكب فظائع مشابهة . كما ترتكب قوات الشرطة والجيش انتهاكات . ولكن ، في هذه الحالات ، ووفقا للتحقيقات التي أجراها مكتبه ، ليس من الممكن ، في كثير من الأحيان ، اثبات وجود صلة بين الفاعل والمؤسسة في حد ذاتها ومن النادر امكن اثبات صدور أوامر من جهة عليا .

١١٧- وتناول بالومف وظائف واختصاص وتنظيم مكتب النائب العام كما وردت في الفقرات من ٢٦ الى ٢٢ ، وأعرب عن أسفه العميق لأن المكتب فقد في عام ١٩٨٧ سيطرته على الشرطة الجنائية (انظر الفقرة ٢). فقد أضعف هذا الاجراء من قدرة مكتبه على اجراء التحريّيات ، وخاصة في حالات الاختفاء ، لان الحالات الكثيرة المبلغ عنها يكساد لا يمكن التحقيق فيها بطريقة فعالة بواسطة المدد القليل من وكلاء النيابة الموضوعين تحت تصرفه دون مساعدة الشرطة الجنائية . ولذلك ، فانه طلب اعادة مجموعة صغيرة من افراد الشرطة الجنائية الى مكتبه .

١١٨- وشدد مستشارو الرئاسة الثلاثة على أن الرئيس باركو ، بإنشائه لمكاتيبهم ، قد أظهر بوضوح مجالات الاولوية في نظر حكومته ، أي حقوق الانسان ، والمصالحة الوطنية ، والتنمية الاجتماعية . وقد أعرب مستشار الرئاسة لشؤون الدفاع عن حقوق الانسان وحمّيتها وتعميرها عن رأيه في أنه ، بفضل تنسيق أفضل لكل المؤسسات العامة الممثلة برصد حقوق الانسان ، يمكن التغلب على نواحي الضعف في النظام الحالي . وقال إن مكتبه ، بالإضافة الى كونه مسؤولاً عن صياغة اقتراحات تتعلق بالسياسة العامة فسي ميدان حقوق الانسان وعن تمثيل الحكومة في المحافل الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، مكلف بتوفير الزخم الضروري لمثل هذا التنسيق . وفي هذا المدد ، تم بالفعل تناول المسائل التالية مع السلطات المختصة: مشكلة افلات منتهكي حقوق الانسان من العقاب ؛ إنشاء مصرف بيانات خاص بحقوق الانسان كوسيلة هامة غير مباشرة للرقابة والضغط من شأنها أن تمكن مكتبه من متابعة المراحل المختلفة للتحقيق والاجراءات القانونية في كل قضية ؛ تنظيم الاجراءات الوقائية من خلال التدخل في الوقت المناسب لدى المحافظين والسلطات المحلية ؛ نشر المعلومات والأنشطة التي تعزز حقوق الانسان من خلال تنظيم الحلقات الدراسية والدورات التدريبية ، وخاصة للمعلمين والعسكريين ؛ وبرامج الاذاعة والتلفزيون . وفي حالات محددة لادعاءات خطيرة ، يمكن لمكتبه أن يطلب تعاون مملحة الامن الادارية ، وهي مسؤولة أيضا مباشرة أمام رئيس الجمهورية .

١١٩- وعلّق مستشار الرئاسة للدفاع عن حقوق الانسان وحمّيتها وتعميرها أهمية خاصة على مشروع وضعه مكتبه بهدف تنشيط نظام موظفي البلديات (انظر الفقرتين ٢٢ - ٢٤) . وفي هذا المدد ، دعا أعضاء البعثة الى حضور اجتماع اقليمي لموظفي البلديات في جيراردو ، وهو واحد من سلسلة من اجتماعات مماثلة تعقد في أنحاء مختلفة من البلد ، والغرض منها هو أن تكون محفلا لتبادل الآراء بشأن مختلف المشاكل التي يواجهها موظفو البلديات اثناء ممارستهم لوظائفهم وبشأن امكانية حل هذه المشاكل ، بمشاركة نشطة من مستشار الرئاسة ، ووكيل النيابة المنتدب لشؤون حقوق الانسان . وقد شعر أعضاء البعثة بالاعجاب ازاء ما أظهره موظفو البلديات المشتركون من شجاعة ومن التزام بقضية حقوق الانسان ، وازاء الصراحة التي تناولوا بها مختلف المشاكل . وقد اتصل

بعضهم بصورة مباشرة بأعضاء البعثة وأعطوهم معلومات قيّمة عن حالات اختفاء محددة وعن هذه الظاهرة بصفة عامة .

١٢٠- وأوضح مستشار الرئاسة لشؤون المصالحة وإعادة التأهيل والتطبيع ان اختتامه يشتمل أساسا على وضع سياسات ومشاريع في هذه المجالات . ففي نطاق المصالحة ، تتمثل سياسة الحكومة في التقريب بين وكالات الدولة والمجتمع في أنحاء البلد كافة وعلاوة على ذلك ، فان الحكومة ملتزمة بمواصلة الحوار مع العمابيات (ولاسيما القوات المسلحة الثورية في كولومبيا) . ومع ذلك ، وعلى خلاف الحكومة السابقة التي عهت بهذه المهمة الى لجنة مستقلة ، أقامت الحكومة الراهنة اتصالات مباشرة مع العمابيات من خلال مكتبه ، رامية الى تحقيق هدف أساسي هو إعادة ادماجهم في الحياة المدنية ولهذه الصيغة ميزة هي تمكين الحكومة من عقد تعهدات ملزمة ، ولها ميثمة هي وضع تقييسات معينة فيما يتعلق بالمجالات التي يمكن عقد تعهدات فيها .

١٢١- وقال ان خطة إعادة التأهيل التي أعدها مكتبه تركز على مشاريع التنمية فسي نحو ٢٠٠ بلدية منتقاة في مناطق يسود فيها فقر شديد أو عزلة ، أو يكون فيها وجود الدولة ضعيفا بوجه خاص . وحسب احتياجات كل منطقة ، فان مشاريع الخدمات العامة ، ولا سيما ما يتعلق منها بنظام النقل والمواصلات ، والامداد بالمياه ، وتحسين الانتاجية ، والحصول على التسهيلات الائتمانية ، تكون مدعومة بموجب الخطة ؛ وتتخذ مجالس المحافظات والمجالس البلدية جميع القرارات بصورة مستقلة .

١٢٢- وذكر مستشار الرئاسة لشؤون التنمية الاجتماعية مجالات الاولوية التالية فسي كفاح الحكومة ضد الفقر المطلق: الخدمات الصحية الاساسية للجميع ، بما في ذلك تحقيق لامركزية النظام وزيادة الضمان الاجتماعي ؛ وبرنامج شامل للأطفال يتضمن حضانات ، وخدمات صحية ، والتغذية ورعاية الطفل ؛ وتحسين التعليم الاساسي ، بما في ذلك مكافحة الامية (وتبلغ حاليا من ١٢ الى ١٤ في المائة) ؛ وتحسين الاسكان .

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

١٢٣- يعرب الفريق العامل عن شكره للحكومة الكولومبية على دعوتها له لزيارة البلد في اوقات هي بلا شك عصيبة . ويقدر الفريق بالغ التقدير القدر المثالي من التعاون الذي قدم الى أعضاء البعثة . فقد فتحت الحكومة في الواقع ابوابها اما عدد كبير من البعثات المعنية بحقوق الانسان والقادمة من مصادر مختلفة جدا^(٨) . ويبدو ان موقف الحكومة في هذا الصدد يعكس التوقع المتمثل في ان انعام النظر في سجل البلد بشأن حقوق الانسان سيهدف أساسا الى الاسهام في تحسين الحالة . وينبغي ان يقرأ هذا التقرير ، على أي حال ، في ضوء ذلك .

١٢٤- لا جدال في أن أحد العوامل الرئيسية التي تزعزع الاستقرار في المجتمع الكولومبي هو تجارة المخدرات . ومن بين السمات الخبيثة العديدة لمافيا المخدرات أنها تزدهر وسط الاضطراب الوطني . ومن شأن مناخ اجتماعي مستقر أن يجعل الاتجار بالمخدرات أقل قابلية للاستمرار . وقد يكون ذلك سبباً هاماً لكون كارتلات المخدرات ظلت تشير بصورة نظامية حالة من العنف الممعم في البلد . ومع ذلك ، فإن الكارتلات المذكورة ليست المصدر الوحيد لهذه الحالة ومما يدعو للأسف أنه ، قبل أن يمسح بارونات المخدرات بالقوة التي هم عليها اليوم بوقت طويل ، كان العنف سائداً بالفعل في الحياة اليومية للكولومبيين . فطوال عشرات السنين ، خاضت العصابات نزاعات عنيفة . ورغم أن الأعمال التخريبية أضرت بجميع قطاعات المجتمع الكولومبي ، فإن أعضاء قوات حفظ النظام قد أصيبوا أصابات شديدة بوجه خاص . ومع ذلك ، فالادعاءات بانتهاك هؤلاء الأخيرين لحقوق الإنسان (التعذيب ، والاعدام بمحاكمة مقتضية أو تعسفية ، وحالات الاختفاء) قد بلغت الأمم المتحدة بموجب إجراءات مختلفة على مدى فترة طويلة من الزمن . و"العدالة الخاصة" سواء نفذت على أيدي مجموعات الدفاع عن النفس أو فرق القتل أو قتلة ماجورين عرضيين ، قد تسببت بأعداد لا تحصى من ضحايا القتل والاختفاء ، وبصورة بارزة من اليسار السياسي . وأخيراً ، فإن هناك أيضاً حالات قتل ناتجة بالطبع عن جرائم عادية ، وهذا لا يشير الدهشة في بلد يكثُر فيه وجود الأسلحة بين أيدي الأهالي .

١٢٥- ولا يكاد يمكن للمرء أن يتبين بصورة كاملة الصلات التي تقوم فيما بين مختلف العاملين على مسرح العنف . وقد تكون هذه الصلات عرضية أو مستديمة ، محلية أو واسعة الانتشار . فعلى سبيل المثال ، في حين أن بعض أعمال فرق القتل مرتبطة بوضوح بتجار المخدرات أو بعناصر من الجيش ، هناك أخرى ترتكب لتنفيذ أهداف سياسية مستقلة أو لمجرد الحصول على مكاسب نقدية . وقد يكون لحركات العصابات الشمالي في البلد "طريقة عمل" تختلف فيما بينها بل وفي داخل كل منها ، تبعاً للظروف: فقد تكون فسي بعض المناطق مرتبطة بشكل وثيق بمصالح ذات صلة بالمخدرات ، بينما يتحارب تجار المخدرات والمخربون في مناطق أخرى كل مع الآخر .

١٢٦- وبالنظر إلى التعقيد الذي يتسم به المجتمع الكولومبي ، فإن عزو المسؤولية عن حالات الاختفاء بطريقة شاملة أمر بالغ الصعوبة . وتتفاقم هذه الصعوبة لأنه ، حتى عندما يكون هناك من يشهد بالفعل عمليات الاختطاف ، فإن هؤلاء الشهود كثيراً ما يكونون في حالة خوف شديد يمنعهم من الإدلاء بشهادتهم أو حتى من الإبلاغ بما حدث . وتنفذ عمليات الاختطاف في أحيان كثيرة بدقة شديدة بحيث لا تترك أي أثر كان ، في حين يرتدي المختطفون في كثير من الحالات الملابس المدنية . وغالباً ما يقال إن المجموعات شبه العسكرية هي التي ترتكب عمليات الخطف ، ومع ذلك فقد تعذر اثبات صلاتها بعناصر

من القوات المسلحة بشكل قاطع . ويبدو أن عمليات الخطف - لأسباب غير طلب الغديسة - ليست في نظر رجال العصابات طريقة مفيدة للقضاء على خصومهم . ويبدو أن مجرد القتل ، سواء أعقبه التخلص من الجثة سرا أم لا ، أهم سمات الطريقة التي يعملون بها . وعلى العموم فإن الفريق العامل ، بعد أن وزن بعناية المعلومات المتاحة يرى أن الشواهد المحيطة تشير بقوة أو أن المعلومات الدقيقة تبين في معظم الحالات التي أحالها اشتراك وحدات من القوات المسلحة أو دوائر الأمن في حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي .

١٢٧- ومن السمات البارزة لحالات الاختفاء في كولومبيا طابعها قصير الأجل . ففي حالات كثيرة من التوقيف أو الاختطاف غير القانوني ، كان يعثر على جثث الضحايا بعد عدة ساعات أو أيام ، وقد تعرضت للتعذيب في كل الحالات ، وكثيرا ما كانت مقطعة الأوصال . وهذه الحالات ، من الناحية التقنية ، يمكن اعتبارها "موضحة" فيما اصطلح عليه الفريق العامل حتى قبل الإبلاغ عنها فعليا ، ولكن يمكن بالطبع وصفها بأنها حساسات اعدام مقتضب أو تعسفي وتعذيب وهنا أيضا تبرز صعوبة التمييز بين هذه المسائل في حالة بعينها .

١٢٨- ومع ذلك توجد بالفعل لدى الفريق العامل تقارير عن حالات اختفاء يظل فيها مصير ومكان الشخص المفقود مجهولين فترة زمنية طويلة ، وفقا لما وصف في الفصل الرابع . وأعداد هؤلاء كبيرة بكل المعايير وتوجد الآن ٥٦١ حالة معلقة أمام الفريق العامل ، ذكر أن نسبة ٢١ في المائة منها حدثت خلال السنتين الماضيتين . وقد حصر مكتب المدعي العام ٩٦٢ حالة حدثت في السنوات الخمس الماضية . وتقدر مصادر غير حكومية في البلد الحد الأدنى للعدد الكلي بنحو ٥٠٠ حالة والعدد الاحتمالي بنحو ١٠٠٠ حالة . ومن الصعب الحصول على تقديرات أكثر دقة . فجو الخوف الذي يسود في كثير من أنحاء البلد يجعل أفراد الأسر يجمعون عن الاتصال بالسلطات . فضلا عن ذلك ، يؤدي سوء الاتصالات في عمق الريف إلى جعل التبليغ الرسمي مشكلة . ولا بد من أن يكون العدد الاجمالي للحالات التي أبلغها الفريق العامل من قبل عن كولومبيا (٦٧٢) قد تآثر أيضا بهذه الاعتبارات . وأيا كان الأمر ، فحتى في حالة التسليم بالأعداد المذكورة ، فإن عدد حالات الاختفاء يفوقه عدد حالات القتل الفوري كطريقة للقمع .

١٢٩- وبالنظر إلى ضخامة الورطة التي تعيش فيها كولومبيا ، فإن فتح آفاق حقيقية للتغيير يشكل مهمة استثنائية في صعوبتها . والتدابير التي اتخذتها الحكومة الحالية لوقف تيار العنف تدابير طموحة . فأحد الأسباب الرئيسية للعنف ، في رأينا ، هو الفقر . فمن بين عدد سكان البلد ، وهو ٢٠ مليون نسمة ، تعيش نسبة ٤٥ في المائة في فقر مدقع ، في حين ينتمي ٧,٨ مليون إلى فئة الفقر المطلق^(٩) . وتماشيا مع هذه

النظرة ، طرحت الحكومة "خطة شاملة لمكافحة الفقر" . وعلى الصعيد السياسي ، أعلن الرئيس باركو "خطة سلم" في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ . وهي تتضمن ثلاث نقاط رئيسية ، وهي الوفاق ، والمرحلة الانتقالية ، وادمج رجال حرب العصابات في الحياة الديمقراطية . وبالمثل ، يجري حاليا فحص دقيق للدستور ، ربما أدى الى تغيير حاسم في الثقافة السياسية الفريدة لكولومبيا . وكانت الانتخابات الأولى المباشرة لرؤساء البلديات في كولومبيا ، في آذار/مارس من هذه السنة ، جزءا من هذه العملية ذاتها . وعلى الصعيد المؤسسي ، يشكل مستشارو الرئيس الثلاثة (وقد وضعت مهامهم في الفصلين الثالث والخامس) سمات بارزة للالتزام الحكومة بتغيير مستقبل البلد . وللأنشطة التي يقوم بها مستشار الرئيس لحقوق الانسان في مجال التعليم والاعلام الجماهيري أهمية كبيرة في سياق هذا التقرير . واحياء شبكة من المدعين العامين الذين يؤدون على صعيد البلديات وظيفة تشبه وظيفة أمين المظالم للشكاوى المقدمة ضد موظفي الدولة هو بالتأكيد أكثر المشاريع التي تقوم بها الحكومة شمولا ، وان كان يتعين بعد أن يوضع هذا المشروع موضع الاختبار . وهذه المحاولات التي تبذل من أجل حقوق الانسان تستحق مساندة مستمرة من جانب كل قطاعات الادارة والسلطة التشريعية والجمهور عامة . وبوجه خاص ، فان الجهود التي يبذلها مستشار الرئيس لحقوق الانسان لتدريب افراد القوى الحكومية تدريباً كافياً في مجال القانون الذي ينظم سير عملهم سوف تعززها مساندة المجتمع الدولي .

١٣٠- ويرى كثير من المراقبين أن الحكومة تشدد في سياستها عند معالجة مشاكل العنف على النهج طويلة الأجل ومتوسطة الأجل لا على النهج قصيرة الأجل . وهم يتوقعون أن تتخذ الحكومة موقفاً أكثر حزماً في ادارة البلد وفقاً لحكم القانون . ولكنهم يعربون بوجه خاص عن خيبة أملهم لعدم اتخاذ اجراءات أشد لاقالة ومحاكمة موظفي الحكومة الذين يعتبرون مسؤولين عن انتهاكات حقوق الانسان . ومع ذلك يتفقون على أنه لا يمكن غالباً القيام بتغييرات جوهرية في هيكل العنف ما بين يوم وليلة بالنظر الى الامكانيات القائمة ورغم الجهود التي تبذلها الهيئات الحكومية .

١٣١- ويبدو أن العنف ، وكذلك مستوى العقاب الذي يسود في البلد ، حسب قول الحكومة نفسها ، هو الذي أضعف الثقة في المؤسسات الرسمية بدرجة كبيرة وأسهم كثيراً في وهن الايمان بالحلوس السلمية للنزاعات الاجتماعية في كولومبيا . وليس هذا امسرا مؤسفا بذاته وحسب ، بل قد يؤدي الى تعجيل تصاعد العنف أكثر من ذلك ، لأن الناس قد يظنون أن القانون ملك أيديهم فيقومون بدور القضاة والمنفذين للأحكام بانفسهم . ولذلك فان معالجة مشكلة عدم العقاب قد تكون واحدا من التحديات الرئيسية التي يتعين على حكومة كولومبيا مواجهتها . وكنتيجة طبيعية يبدو أن الحكومة تواجه حاجة واضحة الى تأمين سلامة سير مؤسسات الدولة ذات الاثر على صون النظام العام وحماية

الأفراد . وبالنظر الى أن هذه المسائل ذات صلة وثيقة بولاية الفريق العامل ، فإنها تستحق تعليقا أكثر تفصيلا .

١٢٢- وفي أي بلد يكون فيه للسلطة العسكرية مركز بارز في تسيير أمور الدولة ومسؤوليات إضافية لمكافحة الاضطراب الاجتماعي ، يجب إيلاء عناية فائقة لضمان سيادة حكم القانون . وليست كولومبيا استثناء من ذلك . فبموجب سلسلة من المراسيم صدرت في ظل حالة الطوارئ التي فرضتها الحكومات المتعاقبة . خوّلت القوات المسلحة ودوائس الأمن باستمرار مزيدا من السلطات في الحفاظ على النظام العام .

١٢٣- وقد سنت الحكومة الحالية تشريعات أمن موجهة بصفة خاصة الى محاربة الارهاب ، وفقا لما جاء في الفصل الثالث . وقد أدت هذه التشريعات الى تقوية الاتجاه الذي وُضِعَ في الفقرة السابقة . وأدت الى توسيع دائرة من تتناولهم تدابير الأمن بصورة هائلة . وكانت النتيجة أن نكمت الحماية القانونية للأفراد من تعسفات قوات الامن . ولذلك أصدرت مجموعة من القوانين قد تؤدي جوانب اللبس فيها الى زيادة ظاهرة الاختفاء في حد ذاتها . ولعل من الضروري أن يعاد النظر بصورة دقيقة في سلطات الشرطة التي تستخدمها القوات العسكرية وأقسام الأمن ، بغية توفير ضمانات أقسى لحقوق الانسان التي يجب أن يتمتع بها الأفراد من المواطنين . وفي هذا المدد ، أعرب أعضاء البعثة عن استحسانهم لرأي ذكرته مصادر مختلفة ومفاده أنه ينبغي نزع سلطة حفظ النظام من القوات المسلحة ووضعها تحت مسؤولية وزير الداخلية .

١٢٤- ومنذ وقت طويل بالفعل ، خضعت اجراءات الاحضار أمام المحكمة ، الموضوعية للمحاسبة على قانونية الاعتقال والاحتجاز أمام قاض ، لمتطلبات رسمية صارمة تجعل من الصعب على المواطنين أن يستفيدوا كأفراد بفعالية من وسيلة الانتصاف هذه . ووفقا لمرسوم صدر مؤخرا ، يرد وصفه في الفقرات من ٥٧ الى ٦٢ من الفصل الثالث ، أدت عوائق اجرائية إضافية من اجراءات الاحضار أمام المحكمة أمرا شبه مستحيل في حالات الاختفاء . وينبغي أن تتخذ تدابير قانونية ومؤسسية ذات صلة لاعادة الاحضار أمام المحكمة الى مكانه الصحيح .

١٢٥- ولا شك أن أكثر مؤسسات الدولة حمانة هي الهيئة القضائية ؛ كما ذكر في الفصل الثاني . ولا ريب في أن قيام الحكومة الحالية بإنشاء "قضاة النظام العام" يمكن أن يكفل بالنجاح في مكافحة الاتجار بالمخدرات وأعمال التخريب ، رغم أن الزمن وحده هو الذي سيحدد مدى النجاح . وبالإضافة الى ذلك ، ربما خفف النظام الجديد من الضغط على القضاة الآخرين ، المعهود اليهم بمحاكمة المخالفين العاديين . وفي الوقت ذاته ، ربما قامت الحكومة بمزيد من النظر لتعزيز الحماية البدنية لأعضاء المحاكم وتقوية مواردهم .

١٢٦- ورغم أن الفريق العامل ، لا يتدخل أبدا من حيث المبدأ ، في مسألة المسؤولية عن حالات الاختفاء الفردية ، فهو مهتم ، على صعيد أكثر عمومية ، بمسألة ما إذا كان المسؤولون ، كقاعدة ، يُحاكمون للمدى الذي يذهب اليه القانون بالكامل . وبهذه المناسبة ، فإن هذا الاهتمام يتفق تماما مع قرار الجمعية العامة ١٧٢/٢٢ ويقوم على الاهتمام بمنع حالات الاختفاء . ولم يفادر أعضاء البعثة البلد لاقتناعهم بأن العدالة الجنائية العسكرية تعمل بطريقة تتفق مع خطورة الادعاءات الموجهة ضد ضباط عسكريين فيما يتعلق بالاسماء الى حقوق الانسان . فقد كانت الادانات قليلة ، والاحكام ضعيفة ، باستثناء حالتين أو ثلاثا . وبطبيعة الحال فإن الاختفاء في حد ذاته لا يرد كجريمة في القانون الجنائي العسكري ؛ وحتى الآن ، وهو لا يرد في قانون أي دولة أخرى . كما أن القانون لا يشمل جرائم مثل القتل والتعذيب . ومن الواضح أنها كتبت لتطبق في ميدان المعركة ، وليس لتطبيق العدالة في أزمنة السلم . وعدم وجود فرص أمام المدنيين للاشتراك في الإجراءات يشير الى نفس الاتجاه . وقيل إنه تجرى مراجعة كبرى لهذا القانون . وفي هذه الأثناء ، فإن موقف القيادة العليا للقوات المسلحة من حالات الاختفاء ، التي يدعى أنها ناجمة عن أعمال لمرووسياها ، سيزداد وضوحا من خلال عزم معلن على محاكمة المسيئين الى حقوق الانسان بكل الشدة اللازمة . ويقتضي الامر تأكيد مثل هذا العزم من جديد من خلال تعليمات صريحة الى جميع أعضاء القوات العاملة . وعلاوة على ذلك ، فإن بياننا من هذا النوع لن يكتفي بالتعبير عن التزام كامل باسم القوات المسلحة والشرطة بالدفاع عن حقوق الانسان ، كما يقرها دستور كولومبيا ، بل رفض أيضا بعبارة قاطعة وقوع حالات الاختفاء وغيرها من الأعمال غير القانونية من جانب المجموعات شبه العسكرية .

١٢٧- وفيما يتعلق بتطبيق العدالة على المدنيين ، استوقف أعضاء البعثة أن أجهزة معقدة يبدو أنها موجودة من أجل محاكمة من يعتبرون مسؤولين عن انتهاكات حقوق الانسان . ومن الناحية النظرية ، فإن ادراج الاختفاء كجريمة مستقلة في القانون الجنائي العام - وفقا لما يدعو اليه النائب العام - يمكن أن يحسن امكانيات المحاكمة الفعالة . ورغم ذلك ، يبدو من الواضح أن متطلبات الموقف قد تجاوزت انجازات المؤسسات المعنية . فضلا عن ذلك ، لا توجد سوى موارد قليلة متاحة لتحديد مصير ومكان الأشخاص المفقودين أنفسهم . ونظرا للطابع قصير الاجل لكثير من حالات الاختفاء ، فلا يمكن أن يتوفر أي أمل في امكانية منع الحاق أذى بالضحية لا يمكن تصحيحه الا ببحث سريع وفعال . وكلما طال الزمن الذي يمر بعد الاعتقال والاختطاف تضاعف احتمال عودة الشخص المفقود الى الظهور حيا . والواقع أن المؤسسة الاولى التي يمكن أن تظلم بمثل هذه المهمة ، بطبيعة الحال ، هي مكتب النائب العام ، كما ورد وصفه في الفصل الثالث . ومع ذلك ، ووفقا لما قاله المكتب نفسه ، فإنه في حاجة ماسة الى موارد . وقد نقلت الشرطة الجنائية ، التي كانت تحت ولايته في الماضي ،

الى ولاية مؤسسة أخرى في السنة الماضية . ورغم أن بعض المسؤولين الحكوميين قد اعتبروا أن هناك ما يبرر القرار من وجهة النظر الادارية ، فربما كان ينبغي أن يؤدي الى اجراءات تعويضية لملء الفراغ . والمكتب جدير بأن يتلقى الدعم كيما يعمل باستقلالية وفعالية .

١٣٨- وقد تأثر أعضاء البعثة تأثرا بالغا بالموقف الشجاع للعاملين من أجل حقوق الانسان في كولومبيا . ففي تقديمهم للمساعدة القانونية وأنواع أخرى من المساعدة الى ضحايا العنف ، يقومون بملء حاجة لا تغطيها الدولة بأي طريقة أخرى . وعليهم أن يعملوا ، في كثير من الاحيان ، في ظل ظروف خطيرة للغاية . وكثيرون منهم قد ماتوا . وهم يستحقون درجة أكبر من العرفان والدعم والحماية من جانب الحكومة مما يبدو أنه قدم لهم حتى الوقت الحاضر .

١٣٩- وموقف كولومبيا لا تحسد عليه . فعبر آخر ٤٠ سنة ، ما انفكت الاثار المدمرة للنزاع الاجتماعي من اختبار صمود البلد وحولت طاقته بعيدا عن المجالات التي كان من شأنها أن تخدم رفاهية الامة ككل . وتستحق كولومبيا دعم المجتمع الدولي في التغلب على محنتها الحالية . وعلى أية حال ، فإن المستقبل سيكون شاقا .

الحواشي

- (١) للاطلاع على بحث شامل حول الموضوع ، يُرجع الى التقرير الذي قدمته الى وزير الداخلية لجنة تحت اشراف جامعة كولومبيا الوطنية بعنوان : "Colombia" (1988) "violencia y democracia". وقد وصف الرئيس باركو هذا التقرير بأنه تقرير يجب ان يقرأه كل من يرغب في تحليل اسباب العنف في كولومبيا .
- (٢) "Plan de lucha contra la pobreza absoluta y para la generación de empleo", December 1986 June 1987, p.5.
- (٣) Instituto SER de Investigación, "Jueces y justicia en Colombia", October 1987.
- (٤) بيان نشر في صحيفة El Encuentro Nacional بعنوان "la lucha contra la impunidad : avances y dificultades" ، ١٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ .
- (٥) في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، نشر المرسوم رقم ٢٤٩٠ ، الذي يعدّل جزئيا المرسوم رقم ١٨٠ باستحداث عقوبة السجن مدى الحياة للأشخاص الذين يرتكبون جريمة القتل باعتبارهم أفرادا في جماعة مسلحة لا تكون "مرخصا بها قانونا". ويشير هذا أسئلة تتعلق بماهية الجماعات المسلحة التي يرخص بها وبموجب هذا المرسوم أيضا ، ستتناول المحاكم العادية جريمتي التمرد والمصيان .
- (٦) في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أعلنت الحكومة أنها قد تستخدم السلطات المخولة لها بموجب المادة ٢٨ .
- (٧) John Jaime Posada O., "la desnaturalizacion del habeas corpus" Tribuna Penal, No.6, Medellin 1988 .
- (٨) يُستعرض الانتباه الى تقرير المقرر الخاص عن مسألة -التعذيب عند زيارته لكولومبيا في عام ١٩٨٧ (E/CN.4/1988/17/Add.1) والى تقرير فيليب كاهيه عن بعثة "للاتصالات المباشرة" الى كولومبيا ، تمت باسم منظمة العمل الدولية في آب/أغسطس -أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (وثيقة منظمة العمل الدولية GB.241/5/7 ، المرفق الثاني) .
- (٩) في عام ١٩٨٧ ، كان متوسط الدخل السنوي ١٨١ دولارا وكان الناتج القومي الاجمالي اقل بقليل من ٣٦ مليون دولار . ورغم أن الاقتصاد الوطني مشغل بدين خارجي يبلغ قرابة ١٥ مليار دولار ، فهو يعتبر صحيا والتضخم نموذجي اذا ما قورن ببلدان أخرى في المنطقة ويبلغ قرابة ٢٦ في المائة سنويا .

خريطة كولومبيا

